بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .   وبعد:

فهذا مختصر لشرح شيخنا الفقيه العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله لكتاب الصيام من الشرح الممتع ، وتتميماً للفائدة جمعت في حاشيته مسائل وفرائد وفتاوى منتقاة تتعلق بالصيام من فتاوى وشرحات وتعليقات شيخنا على كتب متعددة كشرحه رحمه الله على البلوغ، والتعليق على صحيح مسلم ، والتعليق على الكافي، ومجموع فتاواه ، ولقاءات الباب المفتوح ، وفتاوى نور على الدرب ، وثمرات التدوين.

جعل الله ذلك في موازين الحسنات وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح .

والله أسأل أن يوسع لشيخنا في قبره وأن يرفع درجته في عليين وأن يجمعنا في الفردوس الأعلى من الجنة

وكتبه

علي محمود عبدالقادر

كتاب الصيام

الصيام لغة: الإمساك، ومنه ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ أي إمساكاً عن الكلام.

وشرعاً: هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وصوم رمضان واجب بالنص والإجماع. وهو أحد أركان الإسلام. ومشروعيته تدل على الحكمة في التكليف، لأنه يتضمن كفا عن المحبوبات.[١]

فرض الله الصيام في السنة الثانية إجماعاً، فصام النبي ﷺ تسع رمضانات إجماعاً.

وفرض أولاً على التخيير بين الصيام والإطعام، ثم تعين الصيام وصارت الفدية على من لا يستطيع الصوم إطلاقاً.[٢]

قوله: «يجب صوم رمضان[٣] برؤية هلاله»[٤] فيجب صوم رمضان بأحد شيئين:

---

[١] وفي **فتاوى العثيمين** (19 / 12) "ومن تركه تهاونا بفرضيته فهو على خطر، فإن بعض أهل العلم يرى أنه كافر مرتد، ولكن الراجح أنه ليس بكافر مرتد، بل هو فاسق من الفساق لكنه على خطر عظيم".

[٢] وفي **فتاوى العثيمين** (19 / 16) "التدرج الآخر أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صلوا العشاء لا يحل لهم الأكل والشرب والجماع، إلا عند غروب اليوم التالي، ثم خفف عنهم، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ثم نسخ ذلك فكانت جائزة إلى أن يتبين الفجر"

وفي **شرح البلوغ** (7/ 9) "فرض الصيام كان على ثلاث مراحل، فأول ما فرض: كان صوم عاشوراء ، ثم فرض صوم رمضان على التخيير ، ثم فرض صوم رمضان على التعيين".

[٣] وفي **التعليق على صحيح مسلم** (5/ 266) " قوله ﷺ " إذا جاء رمضان " وقوله " من صام رمضان " فيه دليل على ضعف الحديث المروي " لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله " فإن هذا حديث منكر باطل لمخالفته الأحاديث الصحيحة ولأن رمضان ليس من أسماء الله فأسماء الله تعالى حسنى " .

[٤] وفي المنتقى من فرائد الفوائد (ص: 203) " **فائدة** : ثبوت دخول شهر رمضان، فيه:

1 – **حديث ابن عباس** – رضي الله عنهما-: ((جاء أعرابي فقال: إني رأيت الهلال ... إلى قوله: فقال ﷺ: يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا)) ؛ أخرجه الأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان في ((صحيحيهما)) والحاكم في ((المستدرك)) ، وقال: على شرط مسلم، وقال الترمذي: أكثر أصحاب سماك يروونه عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، أي: بدون ذكر ابن عباس، قال النسائي: وهذا أولى بالصواب؛ لأن سماكاً كان يلقن فيتلقن.

2– **حديث ابن عمر**– رضي الله عنهما-: ((تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺأني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه)) ؛ رواه أبو داود، والحاكم في ((مستدركه)) وقال: على شرط مسلم، ورواه ابن حبان بسند أبي داود، ورواه أيضاً الدارقطني في ((سننه)) ، وابن حبان، والبيهقي، وصححه ابن حزم .

3–**حديث طاووس**: أنه جاء رجل إلى والي المدينة، فشهد على رؤية هلال رمضان، فسأل ابن عمرﷺ، وابن عباسﷺ، فأمراه أن يجيز شهادته، وقالا: إن رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين، أخرجه الدارقطني. وقال: تفرد به حفص ابن عمر الأبلي، وهو ضعيف، قال صاحب ((التنقيح)) : هو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن.

هذه هي الأحاديث المعروفة في ثبوت دخول رمضان، وقد أخذ بها أحمد في المشهور عنه، والشافعي في الصحيح عنه، وهو قول عمر وعلى.

والرواية الثانية عن أحمد: لا يقبل إلا عدلان، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال مالك، والليث، والثوري، والأوزراعي، وقال به عثمان بن عفان.

وقال أبو حنيفة: إن كان غيماً فواحد، وإن كان صحواً فلابد من الاستفاضة.

وأما ثبوت خروجه، ففيه:

حديث ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر النبي ﷺالناس أن يفطروا) رواه أحمد، وأبو داود، وزاد في رواية: (وأن يغدوا إلى مصلاهم) ؛ قال في (نيل الأوطار) : رجاله رجال الصحيح.

حديث أنس بن مالكﷺ، عن عمومة له: (أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، وإذا اصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم) ؛ أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم.

١) **رؤية هلاله**، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقوله ﷺ: ((إذا رأيتموه فصوموا..))؛ وبهذا يعلم أنه لا مدخل للحساب بالأدلة الفلكية لأن الشارع علقه بالرؤية.

وقال بعض المتأخرين: إنه يجب العمل بالحساب إذا لم تمكن الرؤية، وبه فسر حديث ابن عمر وفيه «فإن غُمّ عليكم فاقدروا له» ، وقال: إنه مأخوذ من التقدير، وهو الحساب ولكن الصحيح أن معنى (اقدروا له) مفسر بكلامه ﷺ وأن المراد به إكمال شعبان ثلاثين يوماً.[٥]

والرؤية تحصل بها إذا رأيناه بالعين المجردة أو بالوسائل المقربة؛ لأن الكل رؤية.[٦]

حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب في اليوم الذي شك فيه، فقال: ألا أني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها؛ فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا) ؛ رواه أحمد، ورواه النسائي، ولم يقل: مسلمان." أ. هـ

[٥] وفي **التعليق على صحيح مسلم** (5/ 271) " وقيل معنى "فاقدروا له " أي بالحساب ، يعني إذا تعذرت الرؤية فعليكم بالحساب ، وإلى هذا ذهب أحمد بن محمد شاكر رحمه الله وكثير من العلماء المعاصرين ، ولكن إذا وجد من أحاديث رسول الله ﷺ ما يفسر كلامه الآخر وجب الرجوع إليه" انتهى ، **وفي** (5/ 275) : " ود استدل بعض العلماء بحديث " إنا أمة أمية ... " على أننا ما دمنا الآن أمة نقرأ ونحسب ونكتب ، فإننا نرجع إلى الحساب ، ولا حاجة أن نتطلع إلى رؤية الهلال ؛ لأن العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم قد زالت ... ولكن أكثر أهل العلم على خلاف ذلك " .

[٦] وفي **فتاوى العثيمين** (19 / 36)"ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة... وأما استعمال ما يسمى «**بالدربيل**» وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها"

وفي ثمرات التدوين مسألة (251) (18/ 8/ 1417هـ) **سألت** شيخنا رحمه الله : هل يعمل بحساب المراصد الفلكية في إثبات الهلال ؟ **فأجاب**: الذي نرى أن يعمل به في النفي لا في الإثبات.ومعنى ذلك :أنه لو قال شخص

أنه رأى الهلال،والمراصد تقول إن الهلال لا يمكن أن يولد هذه الليلة في هذا المكان ، فإنا نعمل بنفي المرصد.ولو قرر المرصد أن الهلال مولود الليلة،ولم يره أحد من الناس رؤية مجردة لم نعمل بإثبات المرصد ، لأن العبرة بالرؤية الطبيعية .

سألت شيخنا رحمه الله:ذكرتم فيما مضى ضابطاً في مسألة الهلال : أنه يؤخذ بكلام الفلكيين في النفي لا في الإثبات ، فما المراد : حسابات الفلكيين أم مراصدهم ؟

فأجاب : المقصود المراصد ، بمعنى أنهم يتابعون القمر طوال الشهر بالمراصد ، فإذا حكموا بأن الهلال لا يمكن أن يولد في ليلة معينة أُخِذَ بقولهم.لكن لو قالوا إنهم رأوه أو أنه يولد تلك الليلة فيغيبقبل [كذا، لعلها بعد] مغيب الشمس لم نعتمد قولهم لأن الله إنما تعبدنا برؤيته بالعين المجردة.

وفي **شرح البلوغ** (7/ 44) " لو قال قائل في سنة من السنوات شهد شاهد أو أكثر أنهم رأوا الهلال وفي أثناء الليل أعلن في بلاد أخرى أن الشمس كسفت ، فهل شهادة هؤلاء صحيحة ، أو غير صحيحة ، وهل نقول للناس شهادة هؤلاء باطلة ، بعد أن أعلنا ؟ على كل حال : إذا ثبت هذا نقول : لا تصوموا غدا ، قد تبين أن هذين الشاهدين قد توهما ، وتوهم رجلين ممكن ، أما كون القمر بعد أن تأخر عن الشمس ، يتقدم ويكون تحتها فلا يمكن ، فالشيء الذي يكذبه الحس لا يمكن ، لأن الوهم ممكن " .

وفي **فتاوى العثيمين** (19 / 62)رؤية الهلال...في الطائرات والقمر الصناعي فلا، وذلك لأن الطائرات والقمر الصناعي يكون مرتفعا على الأرض التي هي محل ترائي الهلال."

وفي **فتاوى العثيمين**(19 / 38) سئل رحمه الله تعالى:هل ورد عن الرسول ﷺ دعاء خاص يقوله من رأى الهلال؟ وهل يجوز لمن سمع خبر الهلال أن يدعو به ولو لم ير الهلال؟**فأجاب فضيلته بقوله**: نعم يقول: الله أكبر، اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحبه وترضاه، ربي وربك الله، هلال خير ورشد،فقد جاء في ذلك حديثان عن رسول الله ﷺ فيهما مقال قليل. وظاهر الحديث أنه لا يدعى بهذا الدعاء إلا حين رؤية الهلال، أما من سمع به ولم يره فإنه لا يشرع له أن يقول ذلك.

وفي ثمرات التدوين مسألة (255) (13/ 10/ 1419هـ) **سألت** شيخنا رحمه الله :ما حكم **التهنئة بدخول رمضان** والقصد إليه بالقيام والزيارة ونحو ذلك ؟**فأجاب**:لا أرى في هذا بأساً أن يهنأ بكل ما يسُر .لأن هذا ورد أصله في السنة،كتهنئة الصحابة بتوبة الله على كعب بن مالك ﷺ .كذلك النبي ﷺ بشر بابنه إبراهيم، والملائكة بشرت إبراهيم بابنه ،فالأصل في التهنئة بكل ما يسر لا بأس بها ، ولها أصل في السنة.أما القيام والزيارة فهذه ترجع إلى العادات.

٢) **إتمام شعبان ثلاثين،** لقوله ﷺ: **((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))** والشهر لا يزيد عن ثلاثين، ولا ينقص عن تسع وعشرين

قوله:«فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ» وهذا هو يوم الشك على المذهب، وفي هذه الحال لا يصومون إما على سبيل التحريم وإما على سبيل الكراهة؛ لقول النبي ﷺ: **«لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»**

قوله:«وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ المَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ» أي وجوباً ظنياً، احتياطياً.

واستدلوا بأدلة منها:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنه «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» "أي ضيقوا عليه فأكملوه على الأقل تسعا وعشرين"[٧] .

وفي **التعليق على مسلم** (5/ 280) " مسألة إذا رأى الإنسان الهلال وجب عليه أن يخبر أقرب جهة مسؤولة إذا تيقن ، ولا يجوز السكوت في الصيام ولا في الفطر ... ومع الأسف ، صار الناس الآن يتكلون ، وقد كانوا في الأول إذا صار ليلة الثلاثين وإذا هم على المنائر ومعهم النظارات ، ينظرون الهلال ، لكن الآن اعتمدوا على الحكومة ورئاسة المجلس الأعلى ... وإذا ثبت لبعض الناس أن رجلين قالا رأينا الهلال ، وهم ثقتان ، فإنهم لا يعملون بذلك ، حتى يوصل الأمر إلى المسئولين لقول النبي ﷺ: " الصوم يوم تصومون " اللهم إلا إذا كانوا في بر منفصل عن البلدان ، وليس حولهم من يبلغونه ، فهنا يعملون برؤيتهم " .

[٧] وفي **شرح البلوغ** (7/ 42) " والعجب أن الأصحاب يقولون ضيقوا عليه في شعبان ، ولكن في شوال لا تضيقوا رمضان ، بل كملوه ثلاثين ، وهذا مما يقضي منه العجب ، حديث واحد وسياق واحد ، ويُفسَّر هذا اللفظ بالنسبة لشعبان بأن يضيق عليه ، وبالنسبة لرمضان بأن يضيق على شوال!! فهذا لا يستقيم " .

٢. فعل ابن عمر حيث كان يرسل من ينظر الهلال فإن حال دونه غيم أو قتر أصبح صائماً.

٣. الاحتياط لأنه ربما يكون الهلال قد هَلَّ، لكن لم ير.

والصواب أن المراد بقوله " فاقدروا له" ما فسرته الأحاديث الأخرى، وهو إكمال شعبان ثلاثين يوماً إن كان الهلال لرمضان، وإكمال رمضان ثلاثين يوماً إن كان الهلال لشوال.

وأما الاحتياط فإنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، وأما إن كان الأصل عدمه، فلا احتياط في إيجابه. والأصل بقاء الشهر ثم نقول ما كان سبيله الاحتياط فلا يقال فيه بالوجوب كما قال الإمام أحمد.

أما أثر ابن عمر فلا دليل فيه أيضاً على الوجوب لأن ابن عمر قد فعله على سبيل الاستحباب؛ لأنه لو كان على سبيل الوجوب لأمر الناس به.

القول الثاني: أنه يحرم صومه لقوله ﷺ : **((لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين...))** وقوله ﷺ :**((الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))** ، وبحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي علقه البخاري، ووصله أصحاب السنن: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» ولا شك أن هذا يوم يشك فيه؛ لوجود الغيم والقتر.

القول الثالث: أنه صوم مستحب لفعل ابن عمر.

القول الرابع: صوم مكروه.

القول الخامس: مباح.

والقول السادس:يعمل بالعادة الغالبة، إن مضى شهران كاملان فهو ناقص، وإذا مضى شهران ناقصان فالثالث كامل

القول السابع: أن الناس تبعٌ للإمام.

وأصح هذه الأقوال هو التحريم، ولكن إذا رأى الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه، فإنه لا ينابذ، ويحصل عدم منابذته بألا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سراً.

قوله:«وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً فَهْوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ» والمؤلف لم يرد الحكم بأنه لليلة المقبلة، ولكنه أراد أن ينفي قول من يقول: إنه لليلة الماضية. وأما كونه لليلة المقبلة ليس على إطلاقه؛ لأنه إن رئي تحت الشمس بأن يكون أقرب للمغرب من الشمس فليس لليلة المقبلة قطعاً؛ لأنه سابق للشمس، والهلال لا يكون هلالاً إلا إذا تأخر عن الشمس. ورئي بعد غروب الشمس.

قوله:«وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُم الصَّوْمُ» لقوله ﷺ : ((صوموا لرؤيته ...)) ، ولأن هذا أقرب لاتحاد المسلمين.

القول الثاني: أنه لا يجب الصوم إلا على من رآه أو من كان في حكمهم، بأن توافقت مطالع الهلال، ومطالع الأهلة تختلف وتتفق باتفاق أهل المعرفة بالفلك. واستدلوا:

- بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة؛ ولا حكماً
- حديث «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»
- حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وفيه أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريباً إلى معاوية بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس رضي الله عنه عن الهلال فقال: رأيناه ليلة الجمعة فقال ابن عباس رضي الله عنه: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

- وكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي، وهذا القول هو القول الراجح.

القول الثالث: أن الناس تبع لإمامهم وعمل الناس اليوم على هذا لئلا تختلف الأمة وهي تحت ولاية واحدة، فيحصل التنازع والتفرق، هذا من جهة المعنى. ومن جهة النص: فلقوله صلّى الله عليه وسلّم: «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس»، فالناس تبع للإمام، والإمام عليه أن يعمل على القول الراجح ـ باختلاف المطالع. وهذا من الناحية الاجتماعية قول قوي، حتى لو صححنا القول الثاني الذي نحكم فيه باختلاف المطالع فيجب على من رأى أن المسألة مبنية على المطالع، ألا يظهر خلافاً لما عليه الناس.

القول الرابع: أنه يلزم حكم الرؤية كل من أمكن وصول الخبر إليه في الليلة، وهذا في الحقيقة يشابه المذهب في الوقت الحاضر.[٨]

مسألة: الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة ، إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي؛ فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك، فإنها تخيَّر، والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها.[٩]

---

[٨] وفي **التعليق على الكافي**"إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يعلم دخول الشهر فإنه يتحرى ويصوم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾وقوله:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ومن القواعد المعروفة إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن فهذا يرجع إلى غلبة ظنه ثم لا يخرج إما أن يوافق الشهر وإما أن يكون بعده وإما أن يكون قبله هذه ثلاث حالات لا يكون سواها فإن وافق الشهر فصومه صحيح وإن كان بعده فصومه صحيح لكنه يكون قضاءً وإن كان قبله فصومه غير صحيح لأنه صام قبل الوقت كمن صلى قبل الوقت ويحتمل أن يكون صومه صحيحاً لأنه أدى ما يجب عليه فبرئت ذمته وهذا أقرب إلى يسر الشريعة وسهولتها أما إذا بقيت الحال على ما هي عليه فإن صومه صحيح لكن كلامنا إذا بان الأمر على خلافه"

[٩] **وفي التعليق على الكافي**"من كانوا في بلاد الغرب وليس هناك دولة مسلمة تراعي هذا الأمر وتراقب القمر فمن يتبعون؟ أقرب ما يكون للنظر أن يتبعوا أقرب البلاد إليهم إذا كانوا يحكمون بالرؤية لأن هذا هو المعقول ومن

العلماء من قال إنهم يتبعون مكة لأن مكة أم القرى كما سماها الله عز وجل فمتى ثبت في مكة لزم الناس الذين ليس لهم دولة مستقلة إسلامية لزم الناس اتباعها صوماً وفطراً ولكن الأقرب الأول أن يتبع أقرب البلاد الإسلامية إلى هذه البلاد الغربية إلا إذا كان للجالية المسلمة في هذه البلاد الكافرة إذا كان لهم رابطة تربطهم فإنهم يتبعون الرابطة ولا يشذون عنها لأنها تعتبر بمنزلة الإمام .

السائل: إذا كانت يا شيخ الرابطة هذه لا تعتمد على الرؤية وإنما على الحساب فماذا نصنع ؟

الشيخ: لكن هل إذا قلنا إن الحساب لا عبرة به هل ممكن أن نعتمد على الرؤية هناك في تلك البلاد؟إذا كان يمكن بحيث يخرج أناس مرضيون في نظرهم وأمانتهم فنعم لا نعتمد رأي الرابطة ما دامت تحكم بالحساب أما إذا تعذر فقد سبق لنا أن بعض العلماء يقول (فإن غم عليكم فاقدروا له)أنه من التقدير الذي هو حساب منازل القضاء"

وفي **فتاوى العثيمين**(19 / 43)"لكني أرى أن يتفق الناس على شيء واحد، وأن يتبعوا ما يقوله أمير الجالية الإسلامية في بلاد غير المسلمين؛ لأن الأمر في هذا واسع إن شاء الله، حيث إن بعض العلماء يقول:متى ثبتت رؤية الهلال في بلد الإسلام في أي قطر لزم الحكم جميع المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية. كتبه محمد الصالح العثيمين في 15/ 2/ 1421 هـ" وفي **فتاوى العثيمين**(19 / 53) "إن كان هناك رابطة دينية تقوم بشؤون المسلمين فلتتبع هذه الرابطة، وعلى الرابطة أن تجتهد فيما يثبت به دخول الشهر وخروجه، وإن لم يكن هناك رابطة فالإنسان ينظر إلى أقرب البلاد الإسلامية إليه فيتبعها، وإن اتبع المملكة فلا حرج عليه"

وفي **فتاوى العثيمين**(19 / 59) "وأما ما ذكرت من اعتماد المنظمة على الوسائل التقنية:فإن كانت الوسائل المذكورة وسائل لتقريب الرؤية كالمجاهر الكبيرة والتلسكوبات فهي وسائل صحيحة يصح الاعتماد عليها ..وأما إن كانت الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة وسائل حسابية لتقدير درجات منازل القمر،فإنه لا يصح اعتماد المنظمة ولا اعتمادكم أنتم عليها، لأنه اعتماد على غير ما اعتبره الشارع وهو رؤية الهلال،فإذا لم يكن للمنظمة سوى هذه الوسيلة الحسابية فلا تعتمدوا عليها، واعتبروا أقرب البلاد الإسلامية إليكم فاتبعوها في صومكم، مادام لا يمكنكم تحري الهلال في البلد التي أنتم فيه؛ لأن هذا غاية ما تستطيعون، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها 18/ 10/ 1397هـ.

وفي **التعليق على مسلم** (5/ 293) " مسألة : بعض أهالي البلدان يصومون على رؤية المملكة وبلدهم ما صام ، ويفطرون قبلهم ؟ نقول : هذا غلط ، هؤلاء ينبغي لهم أن يمشوا على حسب ما يمشي الناس عليه ؛ لأن هذا أوفق ، وأيضا لحديث " الصوم يوم تصومون " وهذا فيه التوسعة ، والحمد لله " .

مسألة : الموجودون في بلاد الكفر هل لهم أن يصوموا على صيام المملكة ؟ الظاهر أن لهم رئاسة أو إمارة هناك تدبرهم ، وإذا لم يوجد فإن كانوا غَربا ، فالظاهر أنه إذا ثبت عندنا فلابد أن يثبت عندهم ، إذا كان خط الطول

قوله: « وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَلَوْ أُنْثَى» لحديث ابن عمرﷺ ((تراءئ الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه)) . كذلك حديث الأعرابي الذي أخبر النبي ﷺ أنه رأى الهلال فقال: أتشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. قال: نعم فقال لبلال ﷺ: «قم يا بلال فأذن بالناس أن يصوموا غداً» فهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين لكن أحدهما يسند الآخر. والصيام بشهادة واحد مقتضى القياس؛ لأن الناس يفطرون بأذان الواحد ويمسكون بأذان الواحد، قال النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»(١٠)

واحدا ، فعليه إذا ثبت عندنا فلابد أن يصوموا ، لكن لاحظ : أن البلد التي تكون شمالا عنا ، وإن كانوا غربا ، تختلف فيها المطالع ، والحمد لله ، يأخذون بقول من يقول من العلماء إنه إذا ثبت رؤية الهلال شرعا في مكان من الأرض فالحكم لجميع أهل الأرض ، فإذا أخذوا بهذا القول ، ففيه سعة إن شاء الله" .

(١٠) وفي **شرح البلوغ** (7/ 80) " وكان الناس فيما سبق يعلنون بالرمي بالبنادق إذا ثبت الهلال ... ولقد جرى بين شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله وبين المشايخ في وقته خلاف حول هذا ، فبعضهم قال : لا نصوم على مجرد رمي بالبندقية ، فقد يرمي واحد على آخر يريد قتله فقط . نقول : المراد ليست رمية واحدة ، بل على أشياء معلومة ، وكتب في هذا جوابا مطولا ، رأيته من قبل ، وأتى بأدلة وأقيسة تدل على وجوب الصوم أو الفطر بسماع هذه البنادق ، ورأيت في حاشية ابن عابدين نحو هذا الكلام ، أنه يفطر ويصام ، أما الآن والحمد لله ، فوسائل الإعلام الرسمية تكفي للإعلان .

لو قال قائل : وهل المدفع يثبت به دخول شهر رمضان ؟ الحاصل أن المدفع ليس له قيمة الآن ، اللهم إلا أن يقال : إن في البلد عجائز لا يسمعن الإذاعة ولا ينظرن التلفزيون ، أو شيوخ لا يسمعون الإذاعة وهذا ينبههم ، وهو أبلغ من الأذان بلا شك ، فاستعماله لا بأس به .

لو قال قائل : لو أعلنت إذاعة لندن مثلا أنه ثبت دخول شهر شوال أو رمضان في المملكة ، فهل نقبل الخبر أو لا ؟

الحقيقة : هذه المسألة محل بحث ، فلو سمعناه من إذاعة المملكة ، يجب علينا أن نقبل الخبر ، مع أنه قد يقول قائل : المخبر الذي يذيع لا ندري عنه ، فقد يكون من الفساق ، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ نحن نقول مهما كان ، حتى لو كان من الكفار وتكلم في الإذاعة الرسمية ، فإننا نقبل خبره ؛ لأنه يتكلم

والعدل: هو من قام بالواجبات ولم يفعل كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم يفعل ما يخالف المروءة. وينبغي ألا نشدد في الأخبار الدينية كتشديدنا في باب شهادات الأموال.

ويشترط مع العدالة أن يكون قوي البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته لنوافق قوله تعالى: ﴿الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ وهما ركنا العمل.

مسألة: لو تراءى عدل الهلال مع جماعة كثيرين، وهو قوي البصر ولم يره غيره فالصحيح وهو المشهور من مذهبنا وعليه أكثر أهل العلم أنه يصام برؤيته.

مسألة:من رأى الهلال وهو ممن يفعل الكبيرة، كشرب الخمر يلزمه أن يخبر أنه رأى الهلال، ولا يخبر أنه يفعل كبيرة؛ لأن الأحكام تتبعّض.

مسألة:على المذهب لا تقبل شهادة مستور الحال؛ للجهل بعدالته. وعندي أن القاضي إذا وثق بقوله فلا يحتاج للبحث عن عدالته.

ﻫ ويكفي في هلال رمضان شاهد واحد لحديث ابن عمر «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلّى الله عليه وسلّم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»، أما هلال شوال وغيره من الشهور فلا يثبت إلا بشاهدين لقول النبي ﷺ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»

بلسان الوالي والدولة ، ولا أحد يستطيع أن يتجرأ ويقول ثبت الشهر أو لم يثبت من الإذاعة الرسمية إلا بأمر من الدولة ، لكن الكلام على أننا لو سمعنا في إذاعات غير إسلامية ، خبرا مفاده أنه ثبت دخول الشهر في المملكة الليلة ، فهذه مشكلة ، لأنك إذا قلت إن المخبر يجب أن يكون كالشاهد ، قلنا أيضا في الإذاعة : لا نقبل خبر المذيع ، وإذا كان شوال فلابد من اثنين .

أنا عندي أنه إذا دلت القرائن على أن الكذب مستحيل ، أو شبه مستحيل ، بحيث يغلب على الظن أن هذا لن يكون كذبا ، فإنه يجب العمل بالخبر ، والدليل في دخول شوال ، أن الذي يتكلم في الإذاعة واحد ، لكنه يخبر عن ثبوته لدى الحاكم الشرعي ، ومع ذلك فإننا نعمل بخبره" .

هـ ولا يشترط كون الشاهد ذكرا ولهذا قال **(ولو أنثى)** لأنه خبر ديني كالرواية،ولهذا لم يشترطوا لرؤية هلال رمضان ثبوت ذلك عند الحاكم، ولا لفظ الشهادة.

قوله:«**فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، فلم ير الهلال... لم يفطروا**» لأنه لا يثبت خروج الشهر إلا بشهادة رجلين، وهنا الصوم مبني على شهادة رجل فهو مبني على سبب لا يثبت به خروج الشهر.

القول الثاني: أنهم يفطرون؛ لأن الفطر تابع للصوم ومبني عليه، والصوم ثبت بدليل شرعي وقد صاموا ثلاثين يوماً، ولا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين يوماً، أو يقال يلزمهم الفطر تبعاً للصوم؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً وهذا القول هو الصحيح.

وقوله:«**أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا**» أي صاموا لأجل الغيم ثلاثين يوماً ولم ير الهلال لم يفطروا لأن صيامهم في أوله ليس مبنياً على بينة بل احتياطاً وعلى الصحيح لا ترد هذه المسألة، لأنه لن يصام لأجل غيم.

تنبيه:كل الأشياء المعلقة بدخول شهر رمضان لا تحل في ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان غيم أو قتر، وإنما يجب الصوم فقط لأن الشهر لم يثبت دخوله شرعاً.

مسألة:لو صام برؤية بلد،ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم،وأتم هو ثلاثين يوماً ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها، فالصحيح أنه يصوم معهم، ولو صام واحداً وثلاثين يوماً ،وربما يقاس ذلك على ما لو سافر إلى بلد يتأخر غروب الشمس فيه،فإنه يفطر حسب غروب الشمس في تلك البلد التي سافر إليها.

وقيل:-وهو المذهب- إنه يفطر سراً؛ لأنه إذا رؤي في بلد لزم الناس كلهم حكم الصوم والفطر.[11]

---

[11] وفي **فتاوى العثيمين**(19 / 69) "إذا سافر الرجل من بلد إلى بلد اختلف مطلع الهلال فيهما، فالقاعدة أن يكون صيامه وإفطاره حسب البلد الذي هو فيه حين ثبوت الشهر، لكن إن نقصت أيام صيامه عن تسعة وعشرين يوما، وجب عليه إكمال تسعة وعشرين يوما لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوما.. وإليك أمثلة تبين هذه القاعدة:

المثال الأول:انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم السبت، وأفطروا يوم الأحد عن تسعة وعشرين يوما،فيفطر معهم ويلزمه قضاء يوم

المثال الثاني: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين، وأفطروا يوم الأربعاء عن ثلاثين يوما، فيبقى صائما معهم ولو زاد على ثلاثين يوما لأنه في مكان لم ير الهلال فيه، فلا يحل له الفطر، ويشبه هذا ما لو سافر صائما من بلد تغيب فيه الشمس الساعة السادسة إلى بلد لا تغيب فيه إلا الساعة السابعة، فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس في الساعة السابعة

المثال الثالث: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين، وأفطروا يوم الثلاثاء عن تسعة وعشرين يوما، فيفطر معهم ويكون صومهم تسعة وعشرين يوما، وصومه ثلاثين يوما.

المثال الرابع: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد، وأفطروا يوم الثلاثاء عن ثلاثين يوما إلى بلد صام أهله يوم الأحد، وأفطروا يوم الاثنين عن تسعة وعشرين يوما، فيفطر معهم، ولا يلزمه قضاء يوم؛ لأنه أتم تسعة وعشرين يوما... كتبه محمد الصالح العثيمين في 5/ 5/ 1419 هـ .

وفي شرح البلوغ (7/ 70) لو صام ثلاثين يوما وكانت ليلة العيد يعني عيّد في بلده ، ثم سافر إلى بلد فوجدهم صائمين ، هل يلزمه الإمساك أو القضاء ؟ نقول : لا ؛ لأنه لما دخل شهر شوال في بلده وهو موجود فيه انتهى رمضان ، وهذه مسألة مهمة ويقع فيها إشكال " .

وفي **فتاوى العثيمين**(19 / 72) "الواجب عليك أن تفطر مع البلد الذي أدركك العيد وأنت فيه، ثم إن كان شهرك ناقصا عن التسعة والعشرين فأكمله،وإن تم تسعة وعشرين فإن الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين فلا يلزمك إتمام الثلاثين إلا أن يكون تاما في البلدين، فإن الواجب عليك إتمام الثلاثين"

وفي **فتاوى العثيمين**(19 / 66) "وأما العكس:وهو أن ينتقل من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان إن فاته يوم قضى يوما،وإن فاته يومان قضى يومين، فإذا

قوله: «وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلاَلَ رَمَضَانَ، وَرُدَّ قَوْلُهُ ... صام» : لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ولقول النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

وقال بعض العلماء: لو رأى هلال رمضان وحده لم يلزمه الصوم؛ لأن الهلال ما هلَّ واشتهر لا ما رئي. وهو اختيار شيخ الإسلام،والذي يظهر لي ما ذكره المؤلف أنه يصوم

وقوله:«أَوْ رَأى هِلاَلَ شَوَّالٍ صَام» أي وَرُدَّ قَوْلُهُ فيصوم لأن هلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين شرعاً. وهو اختيار شيخ الإسلام، لأن الهلال ما هَلَّ واستهل،واشتهر، لا ما رئي.

القول الثاني:يجب عليه الفطر سراً لقول النبي ﷺ:«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» وسراً: لئلا يخالف الجماعة. والذي يظهر لي أنه لا يفطر تبعاً للجماعة وهذا من باب الاحتياط.

قوله:«وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ»

الشرط الأول:الإسلام وخرج به الكافر.

الثاني:المكلف وخرج به المجنون والمهذري أي:المخرف فلا يجب عليه صوم، ولا إطعام بدله لفقد الأهلية وهي العقل، وخرج به الصغير الذي لم يبلغ[١٢] .

أفطر لثمانية وعشرين يوما قضى يومين إن كان الشهر تاما في البلدين، ويوما واحدا إن كان ناقصا فيهما أو في أحدهما"

[١٢] وفي **التعليق على مسلم** (5/ 400) " تصويم الصغار وأمرهم بذلك ، قال العلماء : من أجل أن يتمرنوا عليه ، وحد الصبي : الإطاقة ، وقال بعض العلماء : نحدده كالصلاة ، يعني من سبع إلى عشر ، ولكن فيه نظر ؛ لأن مشقة الصوم أكثر ، فينبغي أن يعلق بالإطاقة ، وبناء على ذلك ، يختلف مثلا في أيام الصيف ، لا يطيقه إلا من بلغ أكثر من عشر ، وفي أيام الشتاء يطيقه من له ثمان أو سبع سنين .

الثالث: القادر وخرج به العاجز، والعجز نوعان: [دائم، وطارئ]

الرابع: مقيم وخرج به المسافر لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الخامس:الخلو من الموانع المراد بأن لا تكون المرأة حائضاً ولا نفساء لحديث(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)[١٣]

تنبيه : بعض الآباء ، لكي يعود أولاده الصوم ، يصومهم بعض اليوم ، من العصر مثلا ، وأنا لا أرى هذا ، لأنه يكون في ذهنه أنه يجوز للإنسان أن يتطوع للصوم بنصف يوم ، فأرى أنه إذا كان يطيقه ، فيُكمِّل حتى يرى أمرا لا يرضاه "

[١٣] وفي **المنتقى من فرائد الفوائد** (ص: 28) " **فائدة: الناس في صيام رمضان أقسام** :

الأول: من يلزمه أداءً، وهو المسلم، المكلف، القادر شرعاً وحساً.

الثاني: من يلزمه القضاء، وهو من قام به عجز حسي؛ كمرض، أو شرعي، كحيض، ونفاس، ومن مظنة الحسي السفر.

الثالث: من يلزمه الإطعام فقط، وهو الكبير، ومن به عجز لا يُرجى زواله.

الرابع: من يلزمه الإطعام والقضاء؛ وذلك في صورتين:

الأولى: إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على الولد فقط؛ فعليهما القضاء، وعلى من يمون الولدَ الإطعامُ.

الثانية: إذا أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان آخر بلا عذر، فإن مات في هذه الحال، لم يلزم إلا إطعام واحد فقط على المذهب.

الخامس: من لا يلزمه شيء، وذلك إذا سافر أهل القسم الثالث؛ قاله الأصحاب؛ وفيه نظر ظاهر، وهو مخالف للكتاب والسنة، والصواب في ذلك: أن عليهم الإطعام فقط؛ كما لو لم يسافروا؛ هذا هو الحق بلا ريب،والله أعلم.

في **الفتاوى**(19/ 268) "**س**:هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟**الجواب**:الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جدا على المرأة على الرحم، والأعصاب، والدم"

قوله:«وإذا قَامَتْ البَيِّنَةُ في أثْنَاءِ النَّهارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ والقَضَاءُ عَلى كلِّ مَن صَارَ في أثْنائِهِ أهلاً لِوُجوبِهِ» أما الإمساك: فلأن النبي ﷺ حين أمر الناس بصيام عاشوراء في أثناء اليوم أمسكوا في حينه؛ولأنه ثبت أن هذا اليوم من رمضان فوجب إمساكه.

وأما القضاء. فالمذهب يلزمه القضاء لأن من شرط صحة صيام الفرض أن تستوعب النية جميع النهار، فتكون من قبل الفجر، وهذا قول عامة أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يلزمهم الإمساك ولا يلزمهم القضاء ووجه ذلك أن أكلهم وشربهم قبل قيام البينة كان مباحاً، فلم ينتهكوا حرمة الشهر، بل كانوا جاهلين بنوا على أصل وهو بقاء شعبان فهم كمن أكل ظاناً بقاء الليل فتبين أن الفجر قد طلع، أو أكل ظاناً غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب وقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم ثم طلعت الشمس،ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء. والنية تتبع العلم ولا علم لهم بدخول الشهر، وما ليس لهم به علم فليس بوسعهم. وتعليله وجوابه - رحمه الله - قوي ولكن لا تطيب النفس بقوله، وقياسه على من أكل يظن بقاء الليل أو غروب الشمس، فيه نظر؛ لأن هذا كان عنده نية للصوم لكن أكل يظن الليل باقياً أو يظنه داخلاً .

مسألة:أفادنا المؤلف أن من قام به سبب الوجوب أثناء نهار رمضان مثل أن يسلم الكافر أو يبلغ الصغير أو يفيق المجنون فإنه يلزمهم الإمساك والقضاء،وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو قول أبي حنيفة وسبق دليله وتعليله.

القول الثاني:لا يلزمهم إمساك ولا قضاء وهو الرواية الثانية عن أحمد.

القول الثالث: يلزمهم الإمساك دون القضاء وذكر رواية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين وهو مذهب مالك وهو الراجح ؛ لأنهم لا يلزمهم الإمساك في أول النهار لعدم شرط التكليف وقد أتوا بما أمروا به حين أمسكوا.

قوله: «وَكَذا حَائِضٌ وَنَفْسَاءُ طَهرَتَا وَمُسافِرٌ قَدِمَ مُفْطِراً » ويعبر عن هذه المسائل بها إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار،ومثلها لو برأ المريض، أما القضاء فلا شك في وجوبه لأنهم أفطروا من رمضان فلزمهم قضاء ما أفطروا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»

أما الإمساك لأنهم إنها أفطروا لمانع وقد زال والحكم يزول بزوال علته، وعن أحمد رواية أخرى لا يلزمهم الإمساك؛ لأنهم يجوز لهم الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً ، ولا يستفيدون من هذا الإمساك شيئاً، وحرمة الزمن قد زالت بفطرهم المباح لهم أول النهار، وقد روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره» وهذا القول هو الراجح وعلى هذا لو قدم المسافر إلى بلده مفطراً ووجد زوجته قد طهرت أثناء ذلك اليوم من الحيض وتطهرت جاز له جماعها. وإذا أفطر لإنقاذ غريق لم يلزمه الإمساك آخر النهار.وإذا أفطرت مرضع خوفاً على ولدها ثم مات في أثناء اليوم لم يلزمها إمساك بقيته.

قوله: «وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً» : فيسقط عنه الصيام لأنه عاجز ويجب عليه الإطعام لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: (ليست بمنسوخة إنها هو الشيخ والشيخة إذا لم يطيقا الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكيناً وليفطرا) فالبدل باقي في حق العاجز لأن الله جعل الفدية

عدلاً للصوم في مقام التخيير فدل ذلك على أنها تكون عديلاً عنه في حالة عدم الصوم [١٤]
.

مسألة: كيفية الإطعام:إما أن يصنع طعاماً ويدعوا مساكين بعدد الأيام ويطعمهم كما كان أنس يفعل. أو يملكهم مد بر أو نصف صاع من غيره، وقيل:بل الواجب نصف صاع من أي طعام كان.[١٥]

أما عدد المساكين فعلى عدد الأيام،فلا يجزئ أن يعطي المسكين الواحد من الطعام أكثر من فدية يوم واحد، ويدل لهذا القراءة المشهورة السبعية الثانية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مساكين ﴾ بالجمع.[١٦]

مسألة:إذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فإنها تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل.

وقت الإطعام – بالخيار إن شاء أطعم عن كل يوم وإن شاء أخر إلى آخر رمضان وأطعم عن الجميع. ولا يقدمه لأن هذا في تقديم الشيء على سببه.

---

[١٤] وفي **التعليق على مسلم**(5/ 431) " وأما قول من قال : المريض مرضا لا يرجى برؤه : إذا تبرع أحد بالصيام عنه في حال حياته ، فإنه يجزئه ؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من الإطعام ، فليس له وجه أبدا ، والفرق ظاهر ؛ لأن هذا من فعل الغير ، والإطعام من فعله هو ، فبينهما فرق ، وشيخ الإسلام رحمه الله قيد بما إذا كان معسرا ، لكن فيه نظر " .

[١٥] وفي **الفتاوى**(19/ 124)"ومقداره ربع صاع من البر، أو نصف صاع من غيره، والرز مثل البر؛ لأن انتفاع الناس به كانتفاعهم بالبر، بل أنفع، إذ أنه لا يحتاج إلى المشقة كما يحتاج إليها البر" وفي **الفتاوى**(19/ 126)"إن شاء أعطى المساكين كل مسكين ربع صاع من الأرز، وإن جعل معه لحما فهو أحسن، وإن شاء عشاهم في آخر ليلة من رمضان، أو غداهم في يوم آخر في الفطر، كل ذلك جائز"

[١٦] وفي **الفتاوى**(19/ 112)"وأما إذا كان الإنسان في غير بلاد إسلامية ووجب عليه الإطعام فإن كان في هذه البلاد مسلمون من أهل الاستحقاق أطعمهم، وإلا فإنه يصرفه إلى أي بلد من بلاد المسلمين التي يحتاج أهلها إلى هذا الإطعام"

قوله: «**وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ**» فيسن له الفطر لأن فيه أخذاً برخصة الله. **والصحيح أنه إذا كان الصوم يضره فإن الصوم حرام**، لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾.

- وأما إن كان يشق عليه ولا يضره فهذا يكره له الصوم ويسن له الفطر.
- وأما إن كان لا يضره ولا يشقه عليه ولا يؤثر عليه مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس **فهذا لا يحل له الفطر على الصحيح**.

قوله:«**ولمسافر يقصر**» فيسن له الفطر. **والصواب أن المسافر له ثلاثة أحوال**:

- أن يشق عليه الصوم فهذا يحرم عليه الصوم لقوله ﷺ: **((أولئك العصاة، أولئك العصاة))**.
- أن يكون الفطر أرفق به فهذا الفطر أفضل له ومع بعض المشقة يكره له الصوم.
- أن يستوي الصيام والفطر في حقه فالمذهب يسن له الفطر.

وقالت الشافعية الصوم أفضل **وقولهم هذا أرجح لأربعة أمور**:

١. فعل النبي ﷺ كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه **((خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ... وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة))**.
٢. أن هذا أسرع في إبراء الذمة.
٣. أسهل على المكلف غالباً.
٤. إدراك الزمن الفاضل.

مسألة: لو سافر من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله فماذا يصنع؟

قيل: لا صوم ولا فدية عليه؛ لأنه مسافر، والفدية بدل عن الصوم، والصوم يسقط في السفر، ولا صوم عليه؛ لأنه عاجز، **لكن هذا التعليل عليل؛ لأن هذا الذي على هذه**

الحال،لم يكن الصوم واجباً في حقه أصلاً،وإنما الواجب عليه الفدية والفدية لا فرق فيها بين السفر والحضر وهذا هو القول الصحيح[١٧] .

قوله:«وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الفِطْرُ» وهذا دفعاً لقول من قال:إنه لا يفطر لأنه صيام واجب فليس له أن يقطعه. **والصحيح ما قاله المؤلف** لعموم قول الله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فوصف السفر صادق عليه، واستدلوا أيضاً بما ثبت في السنة من إفطار النبي ﷺ في أثناء النهار.

مسألة: وليس له الفطر حتى يفارق عامر قريته وله الفطر بأي نوع من أنواع المفطرات.[١٨]

---

[١٧] وفي **التعليق على مسلم** (5/ 432) " وأما من زعم من بعض العلماء أنه إذا سافر مثل هذا فإنه لا يطعِم ، ولا صيام ، فإنه قول باطل ، وليس ضعيفا فقط ، بل قول باطل ، لا أساس له من الصحة ، ولا وجه له ، إذ إن المسافر إنما يسقط عنه الصوم إشفاقا عليه ورحمة به ، ثم يقضيه ، وليس يسقط عنه بالكلية" .

وفي **شرح البلوغ** (7/ 292) " لو قال قائل : هل الأفضل للمسافر أن يصوم التطوع كالاثنين والخميس وأيام البيض ؟ الجواب : الأفضل للمسافر أن يصوم التطوع ما دام عنده قدرة ، وحمزة بن عمرو الأسلمي كان يصوم تطوعا ، وسأل سؤالين ، مرة عن رمضان ، ومرة عن التطوع" .

[١٨] وفي **التعليق على الكافي** " يقول رجل خرج إلى المطار تقع كثيراً خرج إلى المطار فأفطر لكن الرحلة الطائرة ما حضرت أو أنها أقلعت قبل وقتها المقرر وهو الآن مفطر فرجع إلى البلد هل يلزمه الإمساك أو لا؟ينبني على القولين إن قلنا بأن المسافر إذا قدم مفطراً يلزمه الإمساك لزم هذا من باب أولى وإذا قلنا لا وهذا هو الراجح فإنه لا يلزمه"

وفي **الفتاوى**(19/ 138) "النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح في اليوم العشرين من رمضان،وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير رحمهما الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا في ذلك العام، أي أنه أفطر عشرة أيام في مكة في غزوة الفتح،وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر»

قوله: «وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاه فَقَطْ، وعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَاه وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً» أفادنا المؤلف أن الحامل والمرضع يجوز لهما الفطر خشية تضرر الحمل أو الرضيع ولو لم تكن مريضة، وعلى كل حال فيجب عليهما القضاء.

وأما الإطعام فله أحوال:

الحال الأولى: أن تفطر خوفاً على نفسها فقط فتقضي فقط لعموم ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الحال الثانية: أن تفطر خوفاً على نفسها وولدها فتقضي فقط ويغلب جانب الأم.

الحال الثالثة: أن تفطر خوفاً على ولدها فقط فالمذهب تقضي وتطعم أما القضاء فواضح لأنها أفطرت، وأما الإطعام لأن إفطارها كان لمصلحة الغير لا لمصلحتها. واستدلوا بأثر

وفي **الفتاوى**(19/ 139) الأفضل -إن كنت مسافرا- أن تفطر لأجل أن تؤدي العمرة فور وصولك؛- إذا كان ذلك أقوى على أداء العمرة -لأن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة وهو في النسك بادر إلى المسجد، فكونك تفطر لتؤدي العمرة بنشاط في النهار أفضل من كونك تبقى صائما"

وفي شرح البلوغ (7/ 266) " وقد فعلت ذلك أنا في العام الماضي ، وتعمدته ، فجلست إلى إحدى برادات الماء ، وجعلت أشرب ، فوقف واحد علي وقال : كيف تشرب في رمضان ؟ فرفعت رأسي له وقلت : هذا جائز ، ونحن مسافرون ، والظاهر أنه عرفني ، فاستحى وذهب " .

وفي **الفتاوى**(19/ 141) **أصحاب الشاحنات**: يجوز له أن يفطر في هذه الحال ولو كان دائما يسافر في هذه السيارة؛ لأنه مادام له مكان يأوي إليه وأهل يأوي إليهم، فهو إذا فارق هذا المكان وأولئك الأهل فهو مسافر"

وفي **فتاوى نور على الدرب**: **س**: ما الحكم في الصائم الذي يسافر من منطقته الحارة إلى منطقةٍ باردة في الجو أو إلى بلدٍ يكون النهار قصيراً فيه؟ **فأجاب**: لا حرج عليه في ذلك إذا كان قادراً على هذا الشيء فإنه لا حرج أن يفعل لأن هذا من فعل ما يخفف العبادة عليه وفعل ما يخفف العبادة عليه أمرٌ مطلوب وقد (كان النبي ﷺ يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر وهو صائم) وكان ابن عمر رضي الله عنه (يبل ثوبه وهو صائم) وذكر (أن لأنس بن مالك رضي الله عنه حوضٌ من الماء ينزل فيه وهو صائم) كل هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة وكلما خفت العبادة على المرء صار أنشط له على فعلها وفعلها وهو مطمئنٌ مستريح"

ابن عباس ﷺ ((والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا)) رواه أبو داود، وإنها لم يذكر القضاء لأنه معلوم وورد نحوه عن ابن عمر.

القول الثاني:إنها يلزمها الإطعام فقط دون القضاء لحديث ((إن الله وضع الصيام عن الحبلى والمرضع)). ولأن أثر ابن عباس لم يذكر القضاء.

القول الثالث **وهو** الراجح: لا يلزمها إلا القضاء فقط لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض، والمسافر، فيلزمهما القضاء فقط،وأما سكوت ابن عباس عن القضاء فلأنه معلوم،وأما حديث:«إن الله تعالى وضع الصيام عن الحبلى والمرضع» فالمراد بذلك وجوب أدائه، وعليهما القضاء.

مسألة:ظاهر كلام المؤلف أن الإطعام واجب على الحامل والمرضع، وهو ظاهر أثر ابن عباس والمذهب أن الإطعام واجب على من تلزمه النفقة ولهذا يعتبر كلام المؤلف مخالفاً للمذهب في هذه المسألة.[١٩]

مسألة:وعلى القول الذي رجحناه من أنه ليس على الحامل والمرضع إلا القضاء،فليس على من أفطر لإنقاذ غيره من غرق أو حريق إلا القضاء. كذلك لو أن شخصاً احتيج إلى دمه وقالوا:إن دم هذا الصائم يصلح له، وإن لم يتدارك هذا المريض قبل الغروب فإنه يموت.

قوله: «وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَمْ يُفِقْ جُزْءاً مِنهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لاَ إن نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيهِ القَضَاءُ فَقط»

هذه ثلاثة أسباب:

١. إذا جن جميع النهار لم يصح صومه ولا يلزم القضاء لأنه رفع عنه التكليف.

---

[١٩] ظاهر كلام الماتن مخالف للمذهب.

٢. المغمى عليه لا يصح صومه ويلزمه القضاء لأنه مكلف.وهذا قول جمهور العلماء،وقال صاحب الفائق أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ويسمى ابن قاضي الجبل،وله اختيارات جيدة جداً، قال:إن المغمى عليه لا يلزمه القضاء كالإنسان الذي أغمي عليه أوقات الصلاة،فإن جمهور العلماء لا يلزمونه بالقضاء، وقال: إنه لا فرق بين الصلاة والصوم.[٢٠]

٣. النائم صومه صحيح ولا قضاء عليه.

قوله:«وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ» النية واجبة،وتعيينها كذلك واجب بأن ينوي أنه صيام رمضان أو كفارة أو نذر أو غيره.

---

[٢٠] وفي **الفتاوى**(19/ 114)"الصحيح أن الإغماء لا يمنع وجوب الصوم، وإنما يمنع وجوب الصلاة" وفي **الفتاوى**(19/ 168)"فصارت الخلاصة أن المغمى عليه يقضي الصوم على المذاهب الأربعة إلا قولا في مذهب الحنابلة والشافعية.وأما الصلاة فلا يقضيها على مذهب الثلاثة.وعلى مذهب الإمام أحمد رحمه الله يقضيها إلا على قول في المذهب اختاره في الفائق."

وفي **لقاء الباب المفتوح** :"**السؤال**: عندي بنت في غيبوبة وإذا لم يعافها الله هل أطعم عنها بعدد أيام رمضان وهي في غيبوبة خلال الشهر؟ **الجواب**

إذا كانت في غيبوبة في شهر رمضان؟ **السائل**: إي نعم، لها تسعة أشهر. **الشيخ**: فإذا عافاها الله وقدرت أن تصوم فهذا المطلوب، وإلا فيطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن توفيت قبل ذلك أطعم عن كل يوم مسكيناً"

وفي **لقاء الباب المفتوح**: "**س**: رجل أصيب بمرض جن ولم يصم رمضان الماضي، وجاء عليه رمضان هذا فلم يصم كذلك، فما حكمه؟ **الشيخ**: مختل العقل؟ **السائل**: هو كان في رمضان الماضي مختل العقل إلى أن ظهر فيه مرض جن، ولكن بعد ذلك تعافى لكنه لم يقض، جاء عليه رمضان هذا ولم يقض وسمعت هذه الأيام أنه يسأل ماذا يصنع؟ **الشيخ**: السؤال الآن: رمضان هذا العام صام أم لم يصم؟ **السائل**: نعم. **الشيخ**: الحمد لله، أما رمضان الماضي فما دام ليس له عقل فليس عليه صيام. **السائل**: ولا كفارة ولا شيء؟ **الشيخ**: ولا كفارة ولا شيء."

قوله: «من الليل» أي قبل طلوع الفجر في أي جزء من أجزاء الليل لأجل أن تشمل النية جميع أجزاء النهار، والدليل حديث عائشة مرفوعاً **((من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له))**.

وقوله:«لصوم كل يوم واجب»لأن صيام كل يوم عبادة مستقلة.

والقول الثاني:إذا تتابع الصوم فتكفي النية في أول الشهر إلا أن يقطعه فيلزمه أن يستأنف النية وهذا هو الأصح لأنه مصطحب للنية حكماً .ومثله لو كان عليه صيام شهرين متتابعين فإذا نوى حينما شرع في صوم الشهرين المتتابعين فإنه يكفيه عن جميع الأيام،ما لم يقطع ذلك لعذر، ثم يعود إلى الصوم فيلزمه أن يجدد النية.

قوله:«لا نية الفرضية»فلا يجب أن يعين أن هذا فريضة فالتعيين يغني عن ذلك فمعلوم أن صيام رمضان فرض. والأفضل أن ينوي أنه فريضة ليحتسب الأجر.

قال في الروض:«**من قال أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً فسدت نيته،لا متبركاً** » فلابد في النية من الجزم، وقال في الروض: «**ويكفي في النية الأكل والشرب، بنية الصوم**»

قوله:«ويصح النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ» ولكن بشرط ألا يأتي مفطِّراً من بعد طلوع الفجر ودليل ذلك عائشة **«هل عندكم من شيء؟ قالوا: لا، قال فإني إذاً صائم»**

والراجح أنه يثاب من النية لا من أول اليوم لعموم **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**

وبناءً على القول الراجح لو علق فضل الصوم باليوم مثل صيام الاثنين،وصيام الخميس،وصيام البيض، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر،ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم لأنه لم يصم يوماً كاملاً[٢١]

قوله:«وَلَوْ نَوَى إِن كَانَ غَدَاً مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يجْزِهِ» كرجل نام مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة هي أول رمضان فقال ذلك لم يجزئه لأن النية لا بد فيها من الجزم.

والقول الثاني:وهو رواية عن أحمد واختارها تقي الدين أنه يصح ويجزئه لعموم حديث ضباعة وفيه ((فإن لك على ربك ما استثنيت)) لأن تردده مبني على ثبوت الشهر لا على تردد في نيته **وهو الصحيح**

مسألة:ولو قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان قالوا هذا جائز لأن الأصل بقاء الشهر .ولكن هذا التفريق غير مؤثر بالنسبة للتردد؛ فكلاهما متردد[٢٢]

---

[٢١] وفي **التعليق على مسلم**(5/ 477)"**مسألة**: رجل من عادته أن يصوم الاثنين والخميس، فلما أصبح يوم الاثنين أكل وشرب ناسيا أن اليوم يوم الاثنين، فهل يتم صومه؟ **الجواب**: نعم"

[٢٢] وفي **فتاوى العثيمين**(19/ 107)"**س**: امرأة صامت وهي شاكة في الطهر من الحيض، فلما أصبحت فإذا هي طاهرة هل ينعقد صومها وهي لم تتيقن الطهر. **الجواب**: المرأة المذكورة فصيامها غير منعقد، ويلزمها قضاء ذلك اليوم، وذلك لأن الأصل بقاء الحيض ودخولها في الصوم مع عدم تيقن الطهر دخول في العبادة مع الشك في شرط صحتها، وهذا يمنع انعقادها."

هوفي **ثمرات التدوين** مسألة (254) (9/ 10/ 1420هـ) **سألت** شيخنا رحمه الله: إذا قالت الحائض " إن أصبحت طاهراً فأنا صائمة "فرأت الطهر لما استيقظت بعد الفجر،فما حكم صومها؟وهل هذا كمسألة "إن كان غداً من رمضان فهو فرضي" **فأجاب** : صومها لا يصح ، وليست كالمسألة المذكورة،لأن الأصل بقاء المانع.

هالأعذار المبيحة للفطر

قوله:«ومن نوى الإفطار أفطر» لعموم **(إنما الأعمال بالنيات)** لكن إن نواه بعد ذلك نفلاً في غير رمضان فيجوز ولكن يكتب له الأجر من نيته الثانية لأنه قطع الأولى.

مسألة:إنسان صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه فهل يفسد صومه؟ **الجواب**: لا يفسد صومه؛ لأن المحظور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله.

الفتاوى(19/ 109)الأعذار المرض والسفر،أن تكون المرأة حاملا تخاف على نفسها،أو على جنينها،ومن الأعذار أيضا أن تكون المرأة مرضعا تخاف إذا صامت على نفسها،أو على رضيعها،ومن الأعذار أيضا أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة، ومن ذلك أيضا إذا احتاج الإنسان إلى الفطر للتقوي على الجهاد في سبيل الله"

وفي **الفتاوى**(20/ 242) "ومثل ذلك من احتاج إلى الفطر للتَّقَوِّي به على الجهاد في سبيل الله في قتاله العدو فإنه يفطر ويقضي ما أفطر سواء كان ذلك في السفر أم في بلده إذا حضره العدو ؛ لأن في ذلك دفاعا عن المسلمين وإعلاء لكلمة الله عز وجل.."

وفي **فتاوى العثيمين** (19/ 89)"**س**: هل يجوز **للعمال** إذا شق عليهم العمل أن يفطروا؟ **الجواب**:عليهم أن يصوموا وأن يستعينوا بالله عز وجل، فمن استعان بالله أعانه الله،فإذا رأوا أثناء النهار عطشا يضرهم،أو يكون سببا في هلاكهم فلا حرج عليهم أن يفطروا للضرورة " وفي **فتاوى العثيمين**(19/ 92)"الذي أرى في هذه المسألة أن إفطاره من أجل العمل محرم ولا يجوز، وإذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فليأخذ إجازة في رمضان، حتى يتسنى له أن يصوم في رمضان؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز الإخلال به"

وفي **التعليق على الكافي** "الصحيح إذا **خاف على نفسه من شدة العطش أو جوع أو شبق يخاف تشقق الأنثيين** أو نحو ذلك فله الفطر لأن هذا بمنزلة المرض إذا خاف العطش لكن ليس المراد مجرد العطش بل العطش الذي يخاف منه الهلاك أو يخاف منه الضرر"

وفي **فتاوى نور على الدرب** : "**السائل** :في هذا العام تصادف أيام الامتحانات شهر رمضان المبارك والمدرسة تبعد عنا بمسافة مما يجعل الصيام يشق علينا أيام الامتحان فهل يحل لنا الإفطار والقضاء بعد نهاية أيامه أم لا؟ **فأجاب**: نرى أنه لا يحل لك الإفطار وأنه يجب أن تصوم ولكن أحسن من هذا أن تعالج المشكلة بأن يكون الاستذكار بالليل فإذا كان الاستذكار بالليل زال الإشكال وزالت المشقة وليس الاستذكار بالنهار أمرا ضروريا حتى نقول لابد منه فالليل يغني عنه فهو أحسن وأريح للناس خصوصا وأن الناس غالبا في ليالي رمضان لا ينامون إلا متأخرين."

مسألة:سبق أن من نوى الإفطار أنه يفطر، فهل يباح له الاستمرار في الفطر بالأكل، والشرب، مثلاً؛ وهو في رمضان؟ **الجواب**: إن كان ممن يباح له الفطر؛ كالمريض والمسافر فلا بأس، وإن كان لا يباح له الفطر، فيلزمه الإمساك والقضاء، مع الإثم. وقولنا: يلزمه القضاء؛ لأنه لما شرع فيه ألزم نفسه به فصار في حقه كالنذر؛ بخلاف مَنْ لم يصم من الأصل متعمداً،فهذا لا يقضي،ولو قضاه لم يقبل منه؛ لحديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وأما حديث: «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه صوم الدهر» فهذا حديث ضعيف وعلى تقدير صحته، يكون المعنى أنه لا يكون كالذي فعل في وقته.[٢٣]

---

[٢٣] وفي **الفتاوى**(19/ 309)" من كان في بلد فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة لزمه صيام النهار وإن طال، إلا أن يشق عليه مشقة غير محتملة يخشى منها الضرر، أو حدوث مرض فله الفطر وتأخير الصيام إلى زمن يقصر فيه النهار.

وأما من كان في بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة فإنه يقدر الليل والنهار فيه: إما بالتساوي،وإما بحسب مدتها في مكة والمدينة،وإما بحسب مدتها في أقرب بلد على الخلاف...- قال بعضهم: يقدر بحسب مدتها في أقرب بلد يكون فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة، وهذا أقرب الأقوال إلى الصحة،لأن إلحاق البلد في جغرافيته بما هو أقرب إليه أولى من إلحاقه بالبعيد،لأنه أقرب شبهاً به من غيره،لكن لو شق الصوم في الأيام الطويلة مشقة غير محتملة بحيث لا يمكن تخفيفها بالمكيفات والمبردات ويخشى منها الضرر على الجسم أو حدوث مرض، فإنه يجوز الفطر حينئذ، ويقضي في الأيام القصيرة-"

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ

المفسد للصوم يسمى عند العلماء المفطرات.

أصول المفطرات مذكور في قوله تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ **قوله:** « مَنْ أَكَلَ » وجوابه قوله «**فسد صومه**» والأكل: إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم سواء كان الأكل نافعاً أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾

قوله: «**أو شرب**» الشرب كذلك يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر.

ويلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناهما،كالإبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب.(٢٤)

---

(٢٤) وفي **الفتاوى**(19/ 22)"وأما الإبر التي ليست كذلك مثل إبر البنسلين فهذه لا تفطر، لأنها ليست طعاما ولا شرابا، لا لفظا ولا معنى لكن على كل حال الأحوط للإنسان تركها في الصيام"

وفي **الفتاوى**(19/ 113)**من يقوم بعمل غسيل كلى**: بالنسبة للصيام فأنا في تردد من ذلك، أحيانا أقول: إنه ليس كالحجامة، الحجامة يستخرج منها ولا يعود إلى البدن، وهذا مفسد للصوم كما جاء في الحديث، والغسيل يخرج الدم وينظف ويعاد إلى البدن. لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل مواد مغذية تغني عن الأكل والشرب، فإن كان الأمر كذلك فإنها تفطر، وحينئذ إذا كان الإنسان مبتلى بذلك أبد الدهر يكون ممن مرض مرضا لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكينا.

وأما إذا كان في وقت دون آخر فيفطر في وقت الغسيل ويقضيه بعد ذلك.

وأما إن كان هذا الخلط الذي يخلط مع الدم عند الغسيل لا يغذي البدن، ولكن يصفي الدم وينقيه فهذا لا يفطر الصائم. وحينئذ له أن يستعمله ولو كان صائما ويرجع في هذا الأمر إلى الأطباء"

وفي ثمرات التدوين مسألة : (257) (26/ 8/ 1420 هـ) **سألت شيخنا** رحمه الله : هل "الغسيل البريتوني" لمريض الكلى يفسد صومه ؟ **فأجاب** : إذا كان لا يتغذى به ، ولا تصل مادته المعدة فليس بمفطر .

الفتاوى(19/ 192)"أما الإبر التي لا تغذي ولا تقوم مقام الأكل والشرب فهذه لا تفطر سواء تناولها الإنسان في الوريد،أو في العضلات،أو في أي مكان من بدنه"

وفي الفتاوى(20/ 284)[وهو مجالس شهر رمضان] "الرابع : ما كان بمعنى الأكل والشراب وهو شيئان:

قوله: «أو استعط» هو ما يصل إلى جوف عن طريق الأنف لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة؛ لحديث لقيط ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))

قوله: «أو احتقن» هو ادخال الأدوية عن طريق الدبر؛ والعلة فيه وصول الشيء إلى الجوف، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعليه أكثر أهل العلم. وقال شيخ الإسلام: الحقنة لا تفطر لأنها ليست أكلاً ولا شرباً لا لغة ولا عرفاً ولا دليل على أن المناط في التفطير هو دخول شيء إلى الجوف.

وقال بعض العلماء المعاصرين: إن الحقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة، وإذا امتصها انتفع منها، فكان ما يصل إلى هذه الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذي به، وهذا من حيث المعنى قد يكون قوياً. لكن قد يقول قائل: إن العلة في تفطير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب، فتكون العلة مركبة من جزأين، والقول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية

وهنا قاعدة: إن شككنا في كون شيء مفطراً أم لا فالأصل أنه غير مفطر.

---

* أحدهما: حقن الدم في الصائم مثل أن يصاب بنزيف فيحقن به دم فيفطر بذلك ؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب ، وقد حصل ذلك بحقن الدم فيه"

[ثم علق عليه الشيخ بقوله]: "هذا ما كنت أراه من قبل ثم ظهر لي أن حقن الدم لا يفطر ؛ لأنه ليس أكلا ولا شربا ولا بمعناها ، والأصل بقاء صحة الصوم حتى يتبين فساده ؛ لأن من القواعد المقررة أن اليقين لا يزول بالشك" انتهى ، ومثل هذا الكلام مقرر في **شرح البلوغ** (7/ 209) .

وفي ثمرات التدوين مسألة (256) (15/ 1/ 1417 هـ) **سألت** شيخنا رحمه الله : ما حكم استنشاق البخار المستعمل في المستشفيات لمرضى الربو في نهار رمضان ، علماً أنه متحلل من سائل له جرم ؟**فأجاب** : لا يفطر ، لأنه يستحيل إلى ما يشبه الهواء ، كما أنه لا يصل إلى المعدة بل إلى الرئة .

قوله: « أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ» فإنه يفطر؛ لأنه وصل إلى جوفه، وقال شيخ الإسلام: لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما وهو الصحيح.[٢٥] وبناء عليه فإن القطرة في العين لا تفطر ولو وجد طعمه في الحلق.

قوله: « أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ» أي: إلى مجوف في بدنه كحلقه وبطنه وصدره، كالمنظار الذي يصل إلى المعدة، والصحيح لا يفطر إلا إذا كان معه دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً.

مسألة: لو أن الإنسان كان له فتحة في بطنه، وأدخل إلى بطنه شيئاً عن طريق هذه الفتحة، فعلى المذهب يفطر بذلك كما لو داوى الجائفة، والصحيح أنه لا يفطر بذلك إلا أن تجعل هذه الفتحة بدلاً عن الفم بحيث يدخل الطعام والشراب منها لانسداد المرئ أو تقرحه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(٢٥) وفي **المنتقى من فرائد الفوائد** (ص: 211) "فائدة : قال شيخ الإسلام في رسالة ((حقيقة الصيام)) (ص70) من الطبعة التي يوزعها المكتب الإسلامي:

ليس في الأدلة ما يقتضى أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هى مناط الحكم عند الله وعند رسوله. وفي (ص79) : فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف، ويستحيل دماً)) :

قيل: هذا كما يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دماً، وكالدهن الذي يشربه الجسم، والممنوع منه: إنما هو ما يصل إلى المعدة؛ فيستحيل دماً، ويتوزع على البدن." أ.هـ

وفي **شرح البلوغ** (7/ 215) " فإن قلت : قد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الإثمد " ليتقه الصائم " يعني ليجتنبه .

قلنا : هذا لو كان صحيحا لكان على العين والرأس ، لكنه منكر كما قاله البخاري عن ابن معين ، وإذا كان منكرا فلا حجة فيه ، ويبقى الأمر على الإباحة " .

وقوله:«غَيْرَ إِحْلِيلِهِ» أي إلا إن كان ما دخل إلى الجوف عن طريقه فلا يفطر به لأن الذكر لا يصل إلى الجوف ما دخل عن طريقه، وأما البول فإنما يخرج رشحاً عن طريق المثانة،وإذا كانت الحقنة وهي التي تدخل عن طريق الدبر لا تفطر على القول الراجح،فما دخل عن طريق الإحليل من باب أولى.

قوله: «**أو استقاء**» أي استدعى القيء فقاء سواء كان القيء قليلاً أو كثيراً؛ لحديث أبي هريرة ﵁ «**من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**» ، أما ما خرج بالتعتعة من الحلق فإنه لا يفطر، فلا يفطر إلا ما خرج من المعدة.

وقيل: لا فطر في القيء ولو تعمده بناءً على قاعدة قعدوها، وهي: «الفطر مما دخل لا مما خرج»، وضعفوا حديث أبي هريرة، والصواب أن القيء عمداً مفطر؛ لأن الحديث دل عليه والقاعدة التي أسسوها غير صحيحة،فإنزال المني من الصائم خارج،ويفسد الصوم. والحكمة تقتضي أن يكون مفطراً؛ لأن الإنسان إذا استقاء ضعف واحتاج إلى أكل وشرب

قوله: «**أو استمنى**» أي طلب خروج المني بيده أو بالتدلك على الأرض، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل فإنّ صومه يفسد بذلك، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة خلافاً للظاهرين.

والدليل على أنه يفطر الحديث **((يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي))** وخروج المني شهوة والدليل على أن المني يطلق عليه اسم الشهوة قوله ﷺ : **((أرأيتم إذا وضعها في حرام...))** والذي يوضع هو المني.

والدليل الثاني:القياس على الحجامة، والاستقاء، بجامع أن الجميع يضعف البدن ويفتره[٢٦] .

قوله: «**أو باشر فأمنى**» سواء كانت المباشرة بتقبيل أو باليد أو بالفرج[٢٧].

قوله: «**أو أمذى**» ولا دليل لهم صحيح على هذا والصحيح القول الثاني أنه لا يفطر ؛ لأن المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعية، فلا يمكن أن يلحق به.وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قوله: «**أو كرر النظر فأنزل**» فإنه يفسد وأما إذا لم يكرر وأنزل من النظرة الأولى فلا شيء عليه لقوله ﷺ: **((لك الأولى وليست لك الثانية))**، ولأن الإنسان لا يملك أن يجتنب هذا الشيء. إلا أن يستمر حتى ينزل فيفسد صومه؛ لأن الاستمرار كالتكرار.

---

[٢٦] وفي **شرح البلوغ** (7/ 178) " ثالثا : أن بعض العلماء حكى الإجماع على أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل يفطر ، ففي الحاوي للشافعية نقل الإجماع على أنه مفطر ، وفي المغني قال : لا نعلم فيه خلافا ، والمذاهب الأربعة كلها متفقة على أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل مفطر ، فالصواب عندي : أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل مفطر للصائم" .

[٢٧] وفي **التعليق على مسلم** (5/ 347) " مسألة : إذا كان الإنسان يغلب على ظنه أنه إن باشر لا ينزل ثم أنزل ، فما الحكم ؟

الجواب: الظاهر أنه لا قضاء عليه ، ما دام كان واثقا من نفسه ، لكن أنزل بدون قصد ، فهو يشبه من فكر فأنزل ؛ لأنه بغير قصد " .

وفي **شرح البلوغ** (7/ 179) " لو قال قائل : رجل يكلم زوجته ويداعبها بالقول ، لم يحدث منه أي فعل ، لكن مع كثرة الكلام أنزل ، مع أنه يغلب على ظنه الإنزال ؟

الجواب : الظاهر لا يفسد صومه ، وإن كانت تحتاج إلى تأمل ؛ لأن القول الثاني في المسألة : أن تكرار النظر لا يفطر به الإنسان ، والأثر الحاصل بتكرار النظر ، أكثر من الأثر الحاصل بالكلام ، فالظاهر أنه لا يفسد صومه ، لكن ينبغي للإنسان أن يتوقى هذا الشيء ، إذا خاف الإنزال " .

مسألة: وأما التفكير بأن فكر حتى أنزل فلا يفسد صومه، لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» إلا إن حصل معه عمل يحصل به الإنزال كعبث بذكره ونحوه.

مسألة: لو تحدث الرجل مع امرأته حتى أنزل؟ الظاهر أنه يلحق بالنظر فيكون أخف من المباشرة، وعليه يلحق تكرار القول بتكرار النظر.

قوله: « **أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ**» فإنه يفطر ولا يشترط لها موضع معين، وهي من مفردات الإمام أحمد، فأكثر أهل العلم يرون أن الحجامة لا تفطر ويستدلون بالآثار والنظر، فالآثار يقولون إنه ثبت في البخاري عن ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»، واستدلوا أيضاً بأحاديث أخرى من رواية أنس وغيره وفي بعضها التفصيل بأن الحجامة كانت من أجل الضعف،ثم رخص فيها،واستدل القائلون بالإفطار بحديث شداد بن أوس وغيره أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم، ومن العلماء من صححه كالإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما من الحفاظ.

والعلة في التفطير بها في المذهب أنها تعبدية ولهذا لا يقيسون عليها الفصد والشرط.

وعند شيخ الإسلام: الحكمة بالنسبة للمحجوم هي ضعف البدن، وعليه فيقاس عليه الشرط والفصد والتبرع بالدم، وأما بالنسبة للحاجم فالعلة هي مظنة وصول شيء إلى جوفه غالباً. **والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أولى، فإذا حجم بطريق غير مباشر ولا يحتاج إلى مص فلا معنى للقول بالفطر؛ لأن الأحكام الشرعية ينظر فيها إلى العلل الشرعية.**

مسألة: قلع الضرس لا يفطر ولو خرج الدم؛ لأن قالع ضرسه لا يقصد بذلك إخراج الدم، وإنما جاء خروج الدم تبعاً، وكذلك لو حك الإنسان جلده، أو بط الجرح حتى خرجت منه المادة العفنة فكل ذلك لا يضر.[٢٨]

قوله: « عامداً ذَاكِراً لِصَوْمِهِ فَسد لا ناسياً » هذه شروط الفطر بكل ما مضى:

الشرط الأول: أن يكون عامداً وضده غير العامد، وهو نوعان:

- أن يحصل المفطر بغير اختياره بلا إكراه،مثل أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو يتمضمض، فيدخل الماء بطنه بغير قصد فلا يفطر لقوله تعالى : ﴿ وَلَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾

- أن يفعل ما يفطر مكرهاً عليه فلا يفسد صومه لقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ . . ﴾

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، وضده الناسي. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وهو شامل للفريضة والنافلة.

---

[٢٨] وفي **التعليق على الكافي** " إذا تبرع الإنسان بدمه وهو صائم إذا أخذ منه كثير بقدر دم الحجامة بحيث يضعف به البدن فإنه يفطر وحينئذ نقول إذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز أن يأذن بسحبه منه إلا إذا كان الثاني مضطراً فحينئذ نقول لا بأس أن يسحب منك وافطر أما إذا كان نفلاً فالأمر واسع وإذا كان الثاني غير مضطر فإنه لا يسحب منه ينتظر إلى الليل ."

وفي **فتاوى نور على الدرب**: "تقول هل يجوز للإنسان أن يحشي أسنانه أو يقلع منها شيئاً في نهار رمضان ؟ **فأجاب**: نعم يجوز للإنسان الصائم في رمضان وفي غيره أن يحشي أسنانه وأن يقلع منها ما يقلع ولكن إذا ظهر دم فإنه لا يبتلع الدم لأن الدم من غير جنس الريق فهو مؤثر على الصائم."

مسألة:لو تذكر واللقمة في فمه وجب عليه أن يلفظها لأن الفم في حكم الخارج بدليل جواز المضمضة،أما لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لم يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها، لفسد صومه لأنه تعمد القيء.[٢٩]

---

[٢٩] وفي **الفتاوى**(19/ 272)"أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره،لأن هذا من تغيير المنكر،وقد قال صلى الله عليه وسلم:«من رأى منكم منكرا فليغيره ..»ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر،ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذة،أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه".

وفي **شرح البلوغ** (7/ 227) "وهذه مسألة وقعت فعلا ، اشترى رجل عنبا ، وذهب به إلى أهله ، وجعل يأكل من العنب ناسيا أنه صائم ، لما وصل إلى أهله ، كيف تأكل وأنت صائم ؟ قال : أكلت ناسيا ، ولم يبق إلا حبة عنب واحدة ، فأكلها ، وقال : إن كانت الأُوَل لا تفطر فهذه لا تفطر ، وإن كانت تفطر ، فقد أفطرت ، ثم ذهب إلى الشيخ وهو القاضي في ذلك الوقت ، وسأله فقال له : لو لم تأكل هذه الواحدة لكان صومك تاما ، لكن أنت الآن تعمدت أن تأكلها فأفسدت صومك .وهذا حق وهو وإن كان جاهلا ، لكنه ليس بمعذور ؛ لأنه كان الواجب عليه لما شك فيها أن يسأل ، فهذا قد تعمد الخطأ " .

وفي **فتاوى نور على الدرب**: "هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتاها الحيض وهي في الرابعة عشرة من عمرها ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة لأنها جاهلة والجاهل لا إثم عليه لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء ذلك الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت"

وفي **فتاوى نور على الدرب** " هذه المرأة أما بالنسبة لقضائها الصوم فإذا كانت في المدن والقرى التي يكثر فيها العلماء فإن عليها أن تقضي الصوم الذي تركته ولو كان ذلك بأمر من أبيها وأمها وأما إذا كانت ليس في مدن وقرى وهي في البادية وبعيدة من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله فليس عليها القضاء فلتنظر لنفسها الآن هل هي من هؤلاء أو هؤلاء ولتعمل بما تقتضيه الحال."

وفي **فتاوى نور على الدرب** "**س**:تقول السائلة أنا فتاة أبلغ من العمر العشرين عام ومنذ أن وجب الصيام علي وأنا لم أصم لعدم إدراكي وتوعيتي من قبل الأسرة بضرورة الصيام وقد التزمت بالصيام وأنا في سن الثالثة عشر ولكن ما يحيرني هو هل أقضي الصيام أم لا؟ **فأجاب**: إن قضيتي الصيام الذي تركتيه بعد البلوغ فهو أحسن وإن لم تقضيه فينظر إن كنت في مكان شاسع بعيد عن العلماء وطلبة العلم ولم يخطر ببالك أن الصيام واجب عليك قبل إتمام

قوله: «**أو مكرهاً**» فإنه لا يفطر.

قال في الروض:«ولو بوجور مغمى عليه معالجة » أي: إذا أغمي عليه وهو صائم، فصبوا في فمه ماء لعله يصحو فصحا فلا يفطر بهذا؛ لأنه غير قاصد.كما لو أتيت إلى شخص نائم وصببت في فمه ماء فإنه لا يفطر

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يعذر بالجهل والصواب أنه يعذر بالجهل سواء كان جهل بالحكم أو جهلاً بالحال لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .وهناك أدلة خاصة:

فالجهل بالحكم يدل له حديث عدي بن حاتم ﷺ حين أتى بعقال أسود وأتى بعقال أبيض، وجعلهما تحت وسادته، وجعل يأكل وينظر إلى الخيطين حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود» لما جاء إلى النبي ﷺ أخبره قال له: «إن وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود» ولم يأمره بالقضاء.

وأما الجهل بالحال: فقد ثبت في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «**أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس**» ولو كان القضاء من شريعة الله لنقل.

خمسة عشر ة سنه فليس عليك قضاء وإن كنت في بلد فيه العلماء وفيه طلبة العلم ولكن فرطت في ترك السؤال فعليك القضاء."

وفي **فتاوى نور على الدرب** عن سائلة فتاة بلغت منذ الحادية عشرة من عمرها ولم تصم حتى أتمت خمس عشرة سنة " الذي أرى في هذه المسألة أنه إذا كانت في بلاد بعيدة عن العلم الشرعي وليس عندها علم لا هي ولا أهلها فليس عليها قضاء أما إذا كانت في بلدٍ فيه العلماء وأهلها يعلمون لو سألتهم لأخبروها فهي مفرطة وعليها أن تقضي الأشهر التي لم تصمها بعد بلوغها."

قوله:« أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ» أي: فلا يفطر؛ لأنه بغير قصد، ولا يقال للعامل الذي يعمل في التراب لا تعمل وأنت صائم.[٣٠]

قوله:«أو فكر فأنزل» لقول النبي ﷺ : **«إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»** لكن لو حصل منه عمل فإنه يفطر بأن تدلك بالأرض حتى أنزل، أو حرك ذكره حتى أنزل، أو قبل زوجته حتى أنزل، أو ما أشبه ذلك فإنه يفطر.

قوله:«أو احتلم» أي: فلا يفطر حتى لو نام على تفكير، واحتلم في أثناء النوم؛ لأن النائم غير قاصد

ولو استيقظ قبل تدفق الماء فلا يمسكه لأنه يضره كما لو تحركت معدته ليتقيأ، فإنه لا يلزمه أن يحبسها لما في ذلك من الضرر.

قوله:«أو أصبح في فيه طعام فلفظه» أي: لا يفسد صومه؛ لأنه لم يبتلع طعاماً بعد طلوع الفجر.

قوله:«أَوْ اغْتَسَلَ،أَوْ تَمَضْمَضَ،أو اسْتَنْثَرَ أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ،أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ»لعدم القصد

و قوله: **«أو استنثر »** والمراد استنشق؛ لأن الاستنثار يخرج الماء من الأنف،فإما أن يكون هذا من المؤلف سبقة قلم، أو سهواً.

ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ ست مسائل علق الحكم فيها بوصول الماء إلى حلق الصائم، فجعل مناط الحكم وصول الماء إلى الحلق لا إلى المعدة، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن

---

[٣٠] وفي **الفتاوى**(19/ 280)"**س**: عمن يطحن الحبوب إذا تطاير إلى حلقه شيء من جراء ذلك وهو صائم فهل يجرح ذلك صومه؟**الجواب**:إن ذلك لا يجرح صومه، وصومه صحيح؛ لأن تطاير هذه الأمور بغير اختياره، وليس له قصد في وصولها إلى جوفه"

تيمية أن مناط الحكم وصول المفطر إلى المعدة، ولا شك أن هذا هو المقصود إذ لم يرد في الكتاب والسنة أن مناط الحكم هو الوصول إلى الحلق، لكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: إن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة، أو إن مناط الحكم وصول المفطر إلى شيء مجوف والحلق مجوف.[٣١]

مسألة:لو يبس فمه كما يوجد في أيام الصيف، ومع بعض الناس بحيث يكون ريقه قليلاً ينشف فمه، فيتمضمض من أجل أن يبتل فمه، أو تغرغر بالماء ونزل إلى بطنه، فلا يفطر بذلك؛ لأنه غير مقصود.

مسألة:هل يجوز للصائم أن يستعمل الفرشاة والمعجون؟الجواب يجوز والأولى تركه لقوة المعجون ونفوذه.[٣٢]

---

[٣١] **وفي التعليق على الكافي "السائل**: ما الفرق بين من بالغ في الاستنشاق فدخل الماء إلى حلقه وبين من باشر فأنزل وهو لم يرد الإنزال ؟

الشيخ:هذا إيراد جيد لكن قلنا من يعلم أنه سريع الإنزال يمنع لكن الإنسان ما يعلم إلا أنه في هذه المرة حصل الإنزال هذا لا يفطر أما عندما يعرف أنه ينزل بمجرد ما أنه تقوى شهوته فهذا يمنع من أن يباشر لكن الاستنشاق ليس كل استنشاق يصل الماء إلى الحلق ."

[٣٢] **وفي التعليق على الكافي**"إذا استنشق بخورا فإنه إن كان يصل إلى جوفه فلا يجوز لأنه في معنى الشرب لأنه أجزاء ولهذا لو استنشق طيبا وشم طيباً فإنه لا يفطر لأنه ليس له أجزاء تتصاعد وتدخل في الجوف.

السائل:ما حكم استخدام بخاخ الربو للمريض ؟**الشيخ**: بعض الناس يصاب بضيق التنفس فيضخ بمضخة لكن قالوا إن هذه ما تصل إلى المعدة وإنما تفتح القنوات الهوائية فقط وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء أنها لا تفطر وهو الذي نفتي به لكن هناك شيء أظنه كلبسات هذا الغبار يدخل في الجوف فلا يستعمل إلا إذا كان الإنسان مريضاً فإنه يفطر ويستعمله فإن كان يرجى زوال هذا المرض ينتظر حتى يزول وإن كان لا يرجى أطعم عن كل يوم مسكين"

وفي **الفتاوى**(19/ 213)"لا بأس أن تستعمل هذا الأكسجين، لأنه حسبما بلغنا لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى أفواه العروق التي تتفتح ليسهل النفس، وإذا كان كذلك فلا حرج فيه، لكن هناك نوعا من الحبوب يعطى

قوله:«ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه» لأن الله يقول : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فما دمنا لم يتبين الفجر لنا فلنا أن نأكل ونشرب، ولأن الأصل بقاء الليل.[٣٣]

وهذا يقيد على المذهب بأن لا يتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر فإذا تبين أن أكله كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء بناء على أنه لا يعذر بالجهل، والصواب أنه لا قضاء عليه ولو تبين له أنه بعد الصبح؛لأنه كان جاهلاً؛ولأن الله أذن له أن يأكل حتى يتبين وما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

قوله:«لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس» أي: فلا يصح صومه؛لأن الله يقول: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ،ولحديث«إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار بيده إلى الشرق وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب وغربت الشمس» فلا بد أن تغرب الشمس «فقد أفطر الصائم»، ولأن الأصل بقاء النهار فلا يجوز له أن يأكل على الشك،وعليه القضاء ما لم

لأصحاب الربو، وهي عبارة عن كبسولة فيها دقيق، ولها آلة تضغط ثم تنفجر في نفس الفم، ويختلط هذا الدقيق بالريق فهذا لا يجوز استعماله في الصيام الواجب"

[٣٣] وفي **الفتاوى**(19/ 305)"إذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فأمسك بمجرد أذانه،أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت أو بناء على ساعته، فإن الأمر في هذا أهون وينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه فإذا سمع المؤذن فليمسك"

وفي **التعليق على مسلم** (5/ 317) " مسألة : بعض الناس يأكل ويشرب حتى يسمع آخر مؤذن ، فهل ينكر عليه ؟ نقول : إذا تيقن طلوع الفجر وجب عليه الإمساك ، وأما إذا لم يتيقن فله الأكل والشرب حتى يتبين ... لكن ليس المعنى أن يكون في الحجرة ويقول لم يتبين ؛ لأنه حينئذ لا يتبين إلا شعاع الشمس ، ولهذا صرح العلماء رحمهم الله : لو قال لرجلين : ارقبا لي الفجر ، فرقبا له الفجر ، وقال أحدهما : طلع الفجر ، وقال الثاني : لم يطلع ، فله الأكل حتى يتفق الرجلان " .

نعلم أنه أكل بعد غروب الشمس، فإن علمنا أن أكله كان بعد الغروب، فلا قضاء عليه. لكن يجوز أن يأكل إذا تيقن غروب الشمس أو غلب على ظنه أنها غابت. حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ» وإفطارهم بناءً على ظن قطعاً؛لقولها في هذا الحديث «ثم طلعت الشمس» فإن تبين أنها لم تغرب فالصحيح أنه لا قضاء عليه،والمذهب أن عليه القضاء.

مسألة: رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفطر وطارت به الطائرة ثم رأى الشمس؟ نقول: لا يلزم أن يمسك؛ لأن النهار في حقه انتهى، والشمس لم تطلع عليه بل هو طلع عليها، لكن لو أنها لم تغب وبقي خمس دقائق ثم طارت الطائرة ولما ارتفعت، إذ الشمس باقٍ عليها ربع ساعة أو ثلث، فإن صيامه يبقى؛ لأنه ما زال عليه صومه.

قوله: «أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً» لم يصح صومه سواء في أول النهار أو في أخره، وله صورتان:

الصورة الأولى:أكل ظاناً بقاء الليل فبان طلوع الفجر فيجب عليه القضاء والراجح أنه لا قضاء عليه لأنه جاهل.

الصورة الثانية:أكل ظاناً دخول الليل فتبين بقاء النهار فيجب عليه القضاء والصحيح لا يجب لحديث أسماء

مسألة:الناس الذين على الجبال أو في السهول والعمارات الشاهقة، كلٌ منهم له حكمه، فمن غابت عنه الشمس حل له الفطر، ومن لا فلا.[٣٤]

---

[٣٤] وفي **التعليق على مسلم** (5/ 326) " إذا كان هناك أناس في أعلى الجبل ، وأناس في أسفله ، والذين في أسفله غربت الشمس عندهم ، والذين في أعلى الجبل يرون الشمس ، وأذن المؤذن ، فهل الذين في أعلى الجبل يفطرون ؟ الجواب : لابد أن يتيقنوا أو يغلب على ظنهم أنها غابت ، فإذا كانوا يرون الشمس ، فإنهم ينتظرون حتى تغيب الشمس .

فصل

عقد المؤلف رحمه الله فصلاً خاصاً بأعظم المفطرات وهو الجماع ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

قوله: « وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ» وكلام المؤلف رحمه الله يحتاج إلى قيد وهو أن يكون الجماع ممن يلزمه الصوم فلا كفارة على الصغير ولا على المسافر في سفره ولا على المريض في حال يباح له الفطر لأجل مرضه.(٣٥)

يعني : لو قال أهل الجبل الذين في الأعلى : إن الشمس لم تغرب . حرم على الذين في أسفله أن يفطروا ؛ لأن المكان واحد ، وإنما اختلفوا في الارتفاع والانخفاض ، وما دام في الأرض ، فالشمس لم تغرب عن الأرض حتى لو كان الجبل شاهقا جدا " .

وفي **التعليق على مسلم** (5/ 477) " إذا أفطر بناء على وقت المغرب في مدينة قريبة منه كأهل جدة يفطرون على وقت مكة ، فهنا نقول : إذا تعمد ذلك فسد ، أما إذا كان يظن أن هذا هو الواجب عليه ، فهو جاهل ، ولا يفسد صومه " .

وفي **الفتاوى**(19/ 224)"لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبله بالماء، أو بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال فيه الخشونة، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه"

وفي **الفتاوى**(19/ 288) "التمضمض من شدة الحر: لا يفسد الصوم بذلك؛ لأن الفم في حكم الظاهر"

وفي **الفتاوى**(19/ 284) "لا بأس للصائم أن **يسبح**، وله أن يسبح كما يريد، وينغمس في الماء، ولكن يحرص على أن لا يتسرب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع"

(٣٥) **وفي التعليق على الكافي** "ولذلك إذا سألك سائل في مكة في أيام العمرة يقول إنه جامع زوجته في رمضان وهو صائم لا تقل عليك الكفارة قل له هل أنت مسافر أم من أهل مكة؟ لأنك إذا أطلقت وقلت عليك الكفارة وهو معتمر هذه مشكلة قد يأخذ كلامك على القبول ويكلف نفسه فيصوم شهرين متتابعين والتفصيل هنا لابد منه

والقبل يشمل الحلال والحرام، فلو زنى فهو كما لو جامع في فرج حلال. وقوله: «أو دبر» الجماع في الدبر غير جائز لكن العلماء يذكرون المسائل بقطع النظر عن كونها حلالاً أو حراماً.

وقوله « فعليه القضاء» لأنه أفسد الصوم الواجب وهم قول جمهور العلماء. وذهب بعض العلماء إلى أن من أفسد صومه عامداً بدون عذر،فلا قضاء عليه وليس عدم القضاء تخفيفا،لكنه لا ينفعه القضاء، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٦] .

وقوله:«والكفارة»احتراماً للزمن ويدل له حديث أبي هريرة ﷺ، والكفارة خاصة لشهر رمضان فلو جامع في القضاء فليس عليه كفارة[٣٧] .

ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل لأنه يطلق عليه مجامع.

قوله: «وإن جامع دون الفرج فأنزل... أَفْطَرَ وَلاَ كَفَّارَةَ » لأنه أفسد صومه بغير الجماع.

لأن أكثر من يوجد في الحرم في أيام رمضان مسافرون فإذا سئلت فلا بد أن تستفصل تقول هل أنت مسافر أم مقيم؟ إذا قال مسافر جاء للعمرة قلنا ليس عليك شيء وإذا قال إنه من أهل مكة ألزمناه بالكفارة"

[٣٦] وفي **التعليق على مسلم** (5/ 359) " القول الراجح أنه يلزمه القضاء ، والسكوت عنه في هذا الحديث لا يدل على عدم وجوبه ؛ لأن كل من أفطر يجب عليه قضاؤه .

ولو أن الإنسان لم يصم أصلا وترك الصوم عمدا حتى طلع رمضان فهذا نرى أنه لا يؤمر بالقضاء ؛ لأنا لو أمرناه بالقضاء ؛ لزم من ذلك قبول عمله في غير الوقت الذي أمر به" .

[٣٧] وفي **شرح البلوغ** (7/ 310) "إذا جامع غير امرأته في نهار رمضان ، وتمت شروط إقامة الحد ، هل يقام عليه الحد، أو يؤخر حتى يقوم بالكفارة ؟ نقول: يقام عليه الحد ولا يؤخر".

وفي **شرح البلوغ** (7/ 315) " وهل قضاء كفارة الجماع في رمضان على الفور أم على التراخي ؟ تجب على الفور ، بل كل الكفارات تجب على الفور ، إلا ما دل الدليل على التراخي ، مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾" .

وعن أحمد رواية أنه تلزمه الكفارة؛ لأن الإنزال موجب للغسل فكان موجباً للكفارة كالجماع، ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأن الإنزال دون الجماع فلا يمكن أن يلحق به.

قوله: «أو كانت المرأة معذورة...» أي بجهل، أو نسيان، أو إكراه؛ فإن عليها القضاء دون الكفارة، وإن كانت مطاوعة فعليها القضاء والكفارة؛ ولأن الأصل تساوي الرجال والنساء إلا بدليل. وإنما لم يذكر في حديث أبي هريرة أن على المرأة كفارة لأن هذا الرجل استفتى عن فعل نفسه، والمرأة لم تستفت، وحالها تحتمل أن تكون معذورة بجهل أو إكراه، وتحتمل أن تكون غير معذورة.

وبعض العلماء يقول لا كفارة عليها للسكوت عنها في الحديث، وبعضهم يقول: إذا أكرهت فكفارتها على الزوج لأنه هو الذي أكرهها، ولكن الصواب أنها إذا أكرهت لا شيء عليها.

المشهور من المذهب أنه لو كان الرجل هو المعذور فإنّ الكفارة لا تسقط عنه، والصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه، فليس عليها قضاء ولا كفارة.

والمذهب أن عليها القضاء، وليس عليها الكفارة، وهذا من غرائب العلم أن تعذر في أحد الواجبين دون الآخر لأن مقتضى العذر أن يكون مؤثراً فيهما جميعاً، أو غير مؤثر فيهما جميعاً[٣٨] .

---

[٣٨] وفي **شرح البلوغ** (7/ 333) " فإن قال قائل : أرأيت لو أنها استجابت ظنا منها أنه يجب عليها طاعة زوجها في هذا ، فهل عليها القضاء والكفارة ؟ فالجواب : لا ؛ لأنها في هذه الحال جاهلة ، تظن أن تمكين زوجها من طاعة الله ."

مسألة: قال الفقهاء: إن الرجل لا يمكن إكراهه على الجماع؛ لأن الجماع لا بد فيه من انتشار والمكره لا يمكن أن يكون منه ذلك . **والصحيح أنه يتصور الإكراه في حقه لأنه إذا دنا من المرأة لا يسلم من الانتشار إذن فإن الرجل يعذر في الجماع بالجهل والنسيان والإكراه.**

قوله:«وإن جامع في يومين،أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الأولى اثنتان»

المسألة الأولى: إن جامع في يومين فتلزمه كفارتان سواء كفر عن الأولى قبل فعل الثانية أم لا؛لأن كل يوم عبادة مستقلة.

وقيل:لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ وذلك لأنها كفارات من جنس واحد فاكتفي فيها بكفارة واحدة.

وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة، لكن لا تنبغي الفتيا به؛ لأنه لو أُفتِي به لانتَهَك الناس حرمات الشهر كله، لكن لو رأى المفتي الذي ترجح عنده عدم تكرر الكفارة مصلحة في ذلك، فلا بأس أن يفتي به سراً [٣٩]

---

[٣٩] وفي **التعليق على الكافي** " وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو وجه في مذهب الإمام أحمد لكننا لا نفتي به وإن كنا نرى أنه من حيث النظر قوي لكن لا نفتي به لأن الإنسان الشاب حديث العرس يأنس بهذه الفتوى يعني يجامع زوجته كل يوم أو في اليوم مرتين كل شهر رمضان ويقول الأمر سهل ، صيام شهريين متتابعين أو بعد يتكاسل يقول والله ما قدرت أنا موظف ومشغول فيطعم ستين مسكيناً فالمسألة وإن كانت من حيث النظر قوية لكن النظر شيء والإفتاء شيء آخر"

وقال في موضع آخر من التعليق على الكافي"وإذا تكرر في يومين قبل التكفير ففيه وجهان ورجحنا من حيث النظر أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة ولكننا لا نفتي بذلك نظراً لسد باب التهاون في هذا الأمر لأنه قد يهون على الإنسان أن يجامع زوجته كل يوم في رمضان ويؤدي كفارة واحدة هذه مسائل ينبغي للطالب أن يتفطن لها لأنهربما يأتيه إنسان مثلاً ذكر له أنه كان يجامع كل يوم أو عشرة أيام مثلاً ولم يكفر وأنه تائب ونادم ونعرف أنه رجل من أهل

المسألة الثانية: إذا جامع في يوم واحد مرتين، فإن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول أجزأه كفارة واحدة؛ وذلك لأن الموجَب والموجِب واحد، واليوم واحد، فلا تتكرر الكفارة.

ومذهب الأئمة الثلاثة وهو قول في المذهب لا يلزمه عن الثاني كفارة؛ لأن يومه فسد بالجماع الأول، فهو في الحقيقة غير صائم، وإن كان يلزمه الإمساك، والكفارة إنما تلزم إذا أفسد صوماً صحيحاً، **وإذا تأملت المسألة وجدت أن القول الثاني أرجح وأنه لا يلزمه بعد أن أفسد صومه كفارة؛ لأنه ليس صائماً الآن، أما الإمساك فيلزمه الإمساك؛ لأن كل من أفطر لغير عذر حرم عليه أن يستمر في فطره.**

قوله:«وَكَذَا مَنْ لَزِمَه الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ» أي: وكالصائم الذي كرر الجماع أو فعله مرة واحدة من لزمه الإمساك إذا جامع. وهذا له صور منها:

- لو قامت البينة في أثناء النهار بدخول الشهر، وكان الرجل قد جامع زوجته في أول النهار قبل أن يعلم بالشهر، فيجب عليه القضاء، وتجب عليه الكفارة، لأنه لزمه الإمساك في هذا اليوم، ولذلك يقول الفقهاء: يكره للإنسان أن يجامع زوجته في يوم الثلاثين من شعبان؛ لاحتمال أن تقوم البينة أثناء النهار، ثم يلزم بالكفارة، **وهذا القول ضعيف** لقوله

الرجولة فهذا ربما نفتيه سراً بأن يكفيه كفارة واحدة كما كان العلماء يفعلون هذا رحمهم الله يفتون بالمسائل التي يخافون من انزلاق الناس فيها يفتون فيها سراً"

وقال في موضع آخر من التعليق على الكافي " فهل نقول بالقول الثاني الذي ذكره المؤلف رحمه الله بتداخل كفارات الأيام وأنه يجزئه كفارة واحدة بناءً على أن هذا لو ألزمناه بأن يكفر عن كل يومٍ كفارة ربما يرتد ويقول لو استقمت لزمني هذا الأمر فهل من حسن التربية أن نأخذ بالقول الثاني الذي له وجهة من النظر ، كما أسلفنا فيما سبق لو أنه استفتاني وعرفت أن الرجل تاب توبةً نصوحة لقلت يكفيك كفارة واحدة ولكن لا تخبر الناس بذلك"

تعالى: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ولحديث «إذا رأيتموه فصوموا»

- ومنها لو كان الرجل مسافراً وكان مفطراً فقدم إلى بلده،فالمذهب يلزمه أن يمسك لو جامع فيه فإن عليه الكفارة؛ لأنه يلزمه الإمساك.

- ومثل ذلك أيضاً إذا كان مريضاً يباح له الفطر وقد أفطر، ثم شفاه الله وزال عنه المرض الذي استباح به الفطر، فإنه على المذهب يلزمه الإمساك، فإن جامع فعليه الكفارة.

- وكذلك بالنسبة للمرأة لو طهرت من الحيض في أثناء النهار فيلزمها على المذهب الإمساك، فلو جامعها زوجها الذي يباح له الفطر فعليها الكفارة.

والقول الثاني:أنه لا يلزمهم الإمساك أي المسافر والمريض والحائض؛ لأن هذا اليوم في حقهم غير محترم، إذ إنهم في أوله مفطرون بإذن من الشرع، وليس عندنا صوم يجب في أثناء النهار، إلا إذا قامت البينة، فهذا شيء آخر وعلى هذا لا تلزمهم الكفارة إذا حصل الجماع. وهذا هو القول الراجح، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من أفطر أول النهار فليفطر آخره»

مسألة:من أفسد صومه بالأكل والشرب،يجب عليه الإمساك والقضاء مع الإثم،ولو جامع زوجته فعليه الكفارة؛ لأن أكله وشربه محرم عليه.

قوله:«ومن جامع وهو معافى، ثم مرض، أو جن، أو سافر لم تسقط» هذا عكس المسألة السابقة فلا تسقط عنه الكفارة لأنه حين الجماع كان ممن لم يؤذن له بالفطر وما طرأ من العذر فهو طارئ بعد انتهاكك لحرمة الزمن.

قوله: «ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان» هذان شرطان:

الأول: أن يكون مفسد الصوم جماعاً، **والثاني**: أن يكون في صيام رمضان.

ونزيد شرطين آخرين **أحدهما**: أن يكون الصيام أداء، **والثاني**: أن يكون ممن يلزمه الصوم.

مسألة: قال في الروض: «**والنزع جماع**» أي لو كان الرجل يجامع زوجته في آخر الليل، ثم أذن مؤذن، وهو ممن يؤذن على طلوع الفجر، فنزع في الحال، فإنه يترتب عليه ما يترتب على الجماع من القضاء والكفارة، وهذا من غرائب العلم، فكيف يكون الفارُّ من الشيء كالواقع فيه؟! ولهذا كان القول الراجح أنه ليس جماعاً بل توبة، وأنه لا يفسد الصوم وليس عليه كفارة(٤٠).

وقال في الروض: «**والإنزال بالمساحقة كالجماع**» والمساحقة تكون بين المرأتين،فلو أنزلتا فليس عليهما إلا القضاء،ولا كفارة،وإن أنزلت إحداهما فعليها القضاء فقط دون الكفارة، هذا على الصحيح.

قوله: «وَهْيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ»

قوله: «فإن لم يجد» يعني إن لم يجد رقبة، أو لم يجد ثمنها.

والمسكين هنا يشمل الفقير والمسكين

وهذه أغلظ الكفّارات، ويساويها كفّارة الظهار الذي وصفه الله بأنّه منكر من القول وزور، ويليها كفّارة القتل؛ لأن القتل ليس فيه إلاّ خصلتان، العتق والصيام وليس فيه إطعام.

---

(٤٠) وفي **شرح البلوغ** (7/ 341) " سألني سائل وهو شاب ليس عنده زوجة ، فقال : أفلا يقاس هذا على الحديث الوارد أن الإنسان إذا طلع الفجر وفي يده الماء ، فليشرب حتى يقضي نهمته ؟ **الجواب** : الظاهر أن هذا القياس غير صحيح ، وأنه يجب عليه إذا طلع عليه الفجر وهو على أهله أن ينزع في الحال ، ولا يجوز الاستمرار ، وفرق بين هذا وهذا ، فالشرب فيه تقوية للصائم على صومه ، والجماع لا ، فلا يصح قياس هذا على هذا ، ثانيا : أن ترخيص شرب الماء على خلاف الأصل ، وكل ما خرج عن الأصل ، فإنه يتقدر بقدر ما ورد فقط ، فلا يمكن أن يقاس عليه ، ثالثا : أنه ربما يكون بقاؤه في الجماع أطول من شربه " انتهى .

وهل المعتبر في الشهرين الأهلّة، أو المعتبر الأهلّة في شهر كامل والأيام في الشهر المجَزَّأ؟ في هذا قولان للعلماء، والصحيح أن المعتبر الأهلّة؛ سواء في الشهر الكامل، أو في الشهر المجَزَّأ.

فإذا ابتدأ هذين الشهرين من أول من شهر جُمادى الأولى فيختمه في آخر يوم من شهر جمادى الآخرة، ولنفرض أن جُمادى الأولى تسعة وعشرون يوماً، وكذلك جمادى الآخرة فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً.

لكن إذا ابتدأ الصوم من نصف شهر جمادى الأولى فجمادى الآخرة معتبرة بالهلال لأنّه سوف يدرك أوّل الشهر وآخر الشهر فيعتبر بالهلال يقيناً. أما الشهر الثاني الذي ابتدأهُ بالخامس عشر من جُمادى الأولى فيكمله ثلاثين يوماً، ويكون آخر صومه اليوم الخامس عشر من رجب على القول الثاني الذي يعتبر الشهر المجزأ ثلاثين يوماً، أمّا على القول الراجح الذي يعتبر الأهلّة مطلقاً: فإنّ آخر أيام صومه هو الرابع عشر من شهر رجب، إذا كان شهر جمادى الأولى تسعة وعشرين يوماً.

ه لا يفطر بينهما يوماً واحداً، إلاّ لعذر شرعيّ كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وكالعيدين وأيام التشريق، أو حسّي كالمرض والسفر للرجل والمرأة بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر.[٤١]

ه والمشهور من المذهب أنّ الإطعام مُقدّر وهو مدٌّ من البر أو نصف صاع من غيره لكل مسكين.

---

[٤١] وفي **التعليق على الكافي "السائل**: رجل عليه صيام كفارة وتعمد أن يؤخر هذه الكفارة كي يتخللها عيد الأضحى وأيام التشريق حتى يستريح بعض الشيء فهل التصرف هذا صحيح؟ **الشيخ**: لا يجوز هذا فهذا من باب التحيل على إسقاط واجب وهو التتابع ولا يحل له ذلك وينبغي إذا أفطر يوم العيد أو أيام التشريق ينبغي أن نلزمه بالاستئناف معاملةً له بنقيض قصده"

وقيل:إنه لا يتقدر بل يطعم بما يعد إطعاماً فلو أنه جمعهم وغداهم أو عشاهم أجزأ ذلك

وهذا هو الصحيح.

قوله: « **فإن لم يجد سقطت** » أي الكفارة لقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾ ، ودليلٌ ثالثُ العموم، عموم القاعدة الشرعيّة، وهي أنّه لا واجب مع عجزٍ، فالواجبات تسقط بالعجز عنها.

مسألة:فإن أغناه الله في المستقبل فهل يلزمه أن يكفر أو لا؟

فالجواب: لا يلزمه؛ لأنها سقطت عنه، وكما أنّ الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عمّا مضى من سنواته لأنّه فقير والدليل من السنّة أن الرجل لمّا قال: **"لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً"** لم يقل النبي ﷺ أطعمهم متى استطعت، بل أمره أن يطعم حين وجد، فقال: **(خذ هذا تصدّق به، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله ... فقال: أطعمه أهلك)** ، ولم يقل: والكفارة واجبة في ذمتك، فدل هذا على أنها تسقط بالعجز.

وقال بعض العلماء: إنها لا تسقط بالعجز، واستدلوا بالحديث **(خذ هذا تصدّق به)** ولو كانت ساقطة بالعجز لم يقل خذ هذا تصدّق به.

فيقال: الجواب: إِنَّ هذا وجده في الحال، يعني وجده في المجلس الذي أفتاه النبي صلّى الله عليه وسلّم به، فكان كالواجد قبل ذلك، ولهذا لمّا قال: أطعمه أهلك، لم يقل: وعليك كفّارة إذا اغتنيت. **والقول الراجح أنّها تسقط، وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات، إذا لم**

يكن قادراً عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه، إمّا بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإما لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٤٢]

وقول بعض العلماء إن قول الرسول ﷺ قال له: «**أطعمه أهلك**» أي: كفارة، لا أنه دفعٌ لحاجتهم، وهذا ليس بصواب لأمرين:

- أنه لا يمكن أن يكون الرجل مصرفاً لكفارته كما لا يكون مصرفاً لزكاته

- أن الكفارة إطعام ستين مسكيناً، وهذا الرجل الذي يظهر والله أعلم. أنه ليس عنده إلا زوجته أو ولد أو ولدان أو أكثر، ولو كانت كفارة لقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم: هل عندك ستون شخصاً تعولهم حتى يثبت الأمر فهذا المسلك مسلك ضعيف.

والمذهب لا يسقط من الكفّارات بالعجز إلاّ اثنتان: كفّارة الوطء في الحيض، وكفّارة الوطء في رمضان، وباقي الكفارات لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته.

مسألة: كلما جاءت الرقبة مطلقة فلا بد من شرط الإيمان؛ لأن النبي ﷺ لما جاء معاوية بن الحكم رضي الله عنه يستفتيه في جارية غضب عليها ولطمها فأراد أن يعتقها، فدعاها الرسول ﷺ وقال: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: اعتقها فإنها مؤمنة؛ ولأن إعتاق الكافرة قد يستلزم ذهابها إلى الكفار.

مسألة: اشتراط سلامة الرقبة من العيوب فيه خلاف:

فقيل بالاشتراط، وقيل: لا نشترط سوى ما اشترط الله وهو: الإيمان، واستدل من قال بالاشتراط، أن إعتاق المعيب عيباً يخل بالعمل خللاً بيناً فإن إعتاقه يكون به عالة على

[٤٢] وفي **التعليق على الكافي** "والذي يظهر أنها تسقط ما لم يحصل على ذلك في وقته وحينه فإنه يلزمه أن يكفر فلو مثلاً لزمته الكفارة اليوم فوجد الإطعام في أخر النهار أو من الغد فهذا لا نقول إنه معدم بل نقول يلزمه والدليل على هذا أنه لما قال هذا الرجل لا أستطيع وجاء التمر أمره النبي ﷺ أن يتصدق به ولو سقطت لم يأمره"

غيره، وعدم إعتاقه أحسن له. والمسألة تحتاج لتحرير، لكن الذي يظهر لي أنه لا يشترط[٤٣].

(٤٣) وفي **التعليق على مسلم** (5/ 356) " مسألة : إذا أعتق أمة في الكفارة وجعل عتقها صداقها فما الحكم ؟ الجواب : لا يجوز ولا يصح ، هذا الظاهر ، حتى إعتاقها للكفارة لا يصح ؛ لأنه لابد أن يحررها تحريرا تاما ، وإذا قال إنه أعتقها وجعل عتقها صداقها ، استثنى بعض منافعها ، فلم تتحرر " .

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

قوله: «يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ» خروجاً من الخلاف والصواب أنه لا يكره .

قوله: «ويحرم بلع النخامة» هذا للصائم ولغير الصائم لما فيها من الضرر والاستقذار.

قوله: «ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه» التفقيط هنا لإخراج الريق،فلا يفطر بالريق ولو كثر في فم الإنسان، ويفطر بها إن وصلت إلى فمه لأن الفم في حكم الظاهر وأما إن نزلت مباشرة إلى الجوف دون أن تمر بالفم فلا يفطر.

القول الثاني: أنها لا تفطر ولو وصلت إلى الفم وهو أرجح.

مسألة: إذا ظهر دم من لسان الإنسان أو أسنانه فيحرم بلعه لعموم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ ويفطر به الصائم.

قوله: «ويكره ذوق طعام بلا حاجة» لأنه قد ينفذ منه شيء إلى جوفه، الحاجة مثل أن يكون طباخاً يحتاج أن يذوق الطعام لينظر ملحه، أو يشتري شيئاً من السوق يحتاج إلى ذوقه، أو امرأة تمضغ لطفلها تمرة.

قوله: «ومضغ علك قوي» وهو الذي لا يتفتت فيكره مضغه لأنه ربما يتسرب شيء من طعمه إلى بطنه وعلل ذلك في الروض بأنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش.

قوله: «وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر» أي: وجد طعم الطعام الذي ذاقه ولو لحاجة، وطعم العلك القوي في حلقه أفطر

(في حلقه أفطر) لأن مناط الحكم عندهم وصول شيء إلى الحلق وقال شيخ الإسلام: ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم وصول الطعم إلى الحلق، وهو واضح؛ لأنه أحياناً يصل الطعم إلى الحلق، ولكن لا يبتلعه ولا ينزل، ويكون منتهاه الحلق فمثل هذا لا يمكن أن نتجاسر ونقول: إن الإنسان يفطر بذلك

قوله: «ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه» فيحرم لأنه لا بد أن ينزل منه شيء إلى المعدة مع الريق، فإن لم يبلع ريقه فلا يحرم لأن العلة هي وصول شيء إلى الجوف.

قوله: «وتكره القبلة لمن تحرك شهوته» وهي أقسام:

١. ألا يصاحبها شهوة مثل تقبيل الإنسان أولاده فهذه لا تؤثر ولا حكم لها؛ باعتبار الصوم.
٢. التي تحرك الشهوة ويخشى منها إفساد الصوم بإنزال وإما بإمذاء إن قلنا بأنه يفطر بالإمذاء فهذه تحرم
٣. أن تحرك الشهوة، ولكنه يأمن من إفساد الصوم بالإنزال، أو بالإمذاء، إن قلنا:بأن الإمذاء يفسد الصوم، فالمذهب أن القبلة تكره في حقه، والصحيح أنه لا بأس بها لأن النبي ﷺ «كان يقبل وهو صائم»، وسأله عمر بن أبي سلمة ـ رضي الله عنهما ـ عن قبلة الصائم وكانت عنده أم سلمة فقال له: سل هذه، فأخبرته أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم، فقال السائل: أنت رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: إني لأخشاكم لله وأعلمكم به»، يروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «ما أبالي قبلت امرأتي أو شممت ريحاناً» وأما حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن القبلة شاباً ورخص لشيخ فحديث ضعيف.

وكذلك دوامي الوطء حكمها حكم القبلة.

قوله: « وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وشَتْمٍ » للصائم وغيره ويتأكد الوجوب في حق الصائم قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ وقال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

قوله: «وسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ:إِنِّي صَائِمٌ» لحديث «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصخب ولا يرفث وإن أحد سابه أو قاتله فليقل إني صائم».

والمذهب يقولها جهراً مطلقاً وهو الصحيح ، وقيل: يقولها سراً مطلقاً. وقيل: يفرق بين الفريضة والنافلة.ولها فائدتان:

١. تذكير المخاطب أنه لم يقابله بمثله لا عجزاً وإنما لأمر شرعي.

٢. التذكير أن الصائم لا يشاتم أحداً وربما يكون هذا الشاتم صائماً كما لو كان ذلك في رمضان، وكلاهما في الحضر، سواء حتى يكون قوله هذا متضمناً لنهيه عن الشتم، وتوبيخه عليه.

قوله: «وتأخير سحور» أي يسن لفعله ﷺ كما في حديث أنس ((قلت لزيد كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية)) وحديث «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» وفيه رفق بالنفس لتقل مدة الإمساك وأعون على الطاعة.[٤٤]

---

[٤٤] وفي **شرح البلوغ** (7/ 133) " إذا كان عنده ماء وحلوى ، أيهما أولى ؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء ، فمنهم من قال : يقدم الحلوى ؛ لأن الحلوى تشارك التمر في الحلاوة ، ولأنها أقرب شبها بالرطب والتمر ، ومنهم من قال : نحن في هذه الأمور ينبغي أن نكون ظاهرية ، ولاسيما أن النبي صلى الله عليه وسلم علل في الماء وقال " فليفطر على ماء فإنه طهور " ولم يعلل في التمر لأن فائدته ظاهرة ، لكن علل في الماء ترغيبا فيه.

والذي يترجح عندي أنه يقدم الماء ؛ لأنه منصوص عليه ، لكن يشرب من الماء بمقدار ما يحصل به الفطر ، ثم يأكل مما عنده " .

وفي **التعليق على مسلم** (5/ 320) " في ﷺ " تسحروا فإن في السحور بركة " ، البركة في السحور :

- أنه امتثال لأمره ﷺ.

- أنه اقتداء به ﷺ.

- أنه مخالفة لأهل الكتاب .

- أن فيه إرفاقا بالنفس ، فإن الإنسان إذا تسحر ، فإن ذلك من رفقه بنفسه .

- أن فيه معونة على طاعة الله ." انتهى

وفي **التعليق على مسلم** (5/ 322) " في حديث زيد بن ثابت ﷺ " تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت [أنس] كم كان قدر ما بينهما ، قال : خمسين آية " فإن قال قائل : قدر خمسين بين الأذان والسحور ، أو بين السحور وإقامة الصلاة ؟ قلنا : الثاني ، فهم قاموا إلى الصلاة عند إقامة الصلاة ، والمعروف أن النبي ﷺ إنما يأتي المسجد عند قيام الصلاة ، وتحمل الآيات على الوسط بين القصيرة والطويلة"

وفي **شرح رياض الصالحين** (5/ 285) : " قدر خمسين آية: من عشر دقائق إلى ربع الساعة إذا قرأ الإنسان قراءة مرتلة أو دون ذلك "

وفي **فتاوى نور على الدرب**: "تقول هل الاقتصار في السحور على الماء يسمى سحوراً؟ **فأجاب**: الظاهر أنه يسمى سحوراً لكن إذا لم يجد طعاماً لحديث (إذا أفطر أحدكم فليفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد حسى حسوات من ماء) فإذا كان ليس عنده طعام يعني ليس عنده مأكول أو عنده مأكول لكن لا يشتهيه وشرب ماءً فأرجو أن تحصل له السنة."

وفي **التعليق على مسلم** (5/ 398) " وعلى هذا فما كان يفعله الناس سابقا ، يجوبون الأسواق ، يقولون : صيام صيام ، أو يضربون بالمدافع أو بالبنادق للإشعار بدخول الصيام ، يكون له أصل ، لأن الرسول ﷺ بعث مناديا ينادي أن يصوم الناس عاشوراء .

فائدة : الضرب بالدف للإيقاظ من أجل السحور غلط ومنكر ولا يجوز ؛ لأن الدف من آلات اللهو والمعازف ، ولا يجوز إلا في الحدود التي جاء بها الشرع " .

وفي **تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة** (2/ 361) : مسألة: **لو أذن المؤذن للفجر وفي يد الصائم الإناء يشرب منه فهل يجب عليه أن ينزل الإناء، أو له أن يقضي نهمته منه؟** على مذهب الإمام أحمد يجب أن ينزل الإناء؛ بل يجب لو كان في فمه ماء لَفْظه؛ وكذلك الطعام؛ وهذا هو ظاهر القرآن؛ لكن ورد في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرةﷺ بإسناد صححه أحمد شاكر بأنه لو أذن المؤذن والإناء في يدك فلا تضعه حتى تقضي حاجتك منه ؛ فإن كان هذا الحديث صحيحاً فإنه يحمل على أن المؤذن قد احتاط فيؤذن قبل الفجر - أي لا يؤخر الأذان إلى أن يطلع الفجر -؛ لأنه قد يؤذن وهو لم يتبين له كثيراً فسُمح للإنسان أن يقضي نهمته من الإناء الذي في يده؛ وإنما حملناه على ذلك لظاهر الآية، ولقول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» وقد يقال: الحديث على ظاهره؛ ووجهه: أن هذا الشارب شرع في شربه في وقت يسمح له

قوله: «وتعجيل فطر» أي يسن لحديث سهل ﷺ: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) فيسن المبادرة به من حين غروب الشمس، ويروى أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً»

قوله: «عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ» لقوله ﷺ ((إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور)) وحديث أنس ﷺ: (كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى تمرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء)

فإن اجتمع عند الإنسان عسل وماء فإنه يقدم الماء فإن لم يكن عنده شيء نوى الإفطار[٤٥]

قوله: «وقول ما ورد» ومنه التسمية وهي واجبة على الصحيح ، والحمد بعد الأكل، وهنالك آثار منها «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم» وفي أسانيده ما فيها لكن إذا قالها الإنسان فلا بأس. ومنها إذا كان اليوم حاراً وشرب بعد الفطور، فإنه يقول: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»[٤٦]

مسالة: الوصال أن يقرن الإنسان بين يومين في صوم يوم واحد، بمعنى ألا يفطر بين اليومين.

فيه، فكان آخر شربه تبعاً لأوله، كما قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»؛ ويكون هذا مما سامح به الشارع."

[٤٥] **وفي التعليق على الكافي"** السائل: بعضهم إذا دعي لصلاة المغرب في الجماعة قبل أن يفطر احتج بتعجيل الفطر وبأنه لا صلاة مع حضرة الطعام؟ **الشيخ**: نقول صدقت جائز ما فيه شيء إذا كان مشتاقاً له كان ابن عمر يأكل ويتعشى ويسمع صوت الإمام ولو فاتت صلاة الجماعة معذور لكن يمكن هذا يكون نادراً من الناس."

[٤٦] وفي **الفتاوى**(20/ 98) "يجوز للصائم أن يتسوك في أول النهار وآخره، وهو سنة في حقه كالمفطرين"

وحكمه قيل: إنه حرام، وقيل: إنه مكروه، وقيل: إنه مباح لمن قدر عليه. والذي يظهر فيه التحريم[٤٧]؛ لأن النبي ﷺ نهاهم عن الوصال فأبوا أن ينتهوا فتركهم، وواصل بهم يوماً ويوماً حتى دخل الشهر، أي: شهر شوال، فقال ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم» ولكن مع ذلك ليس عندي فيه جزم؛ لأنه لو كان حراماً كما تحرم الميتة ولحم الخنزير لمنعهم الرسول صلّى الله عليه وسلّم من فعله منعاً باتاً، لكنه نهاهم عن ذلك رفقاً بهم،ولهذا ذهب بعض الصحابة إلى جواز الوصال لمن قدر عليه معللاً ذلك بأنه إنما نهي عن الوصال من أجل الرفق بالناس لأنه يشق عليهم، فكان عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ يواصل إلى خمسة عشر يوماً لكنه ـ رضي الله عنه ـ تأول. والصواب خلاف تأويله، وأن أدنى أحواله الكراهة، وأن الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر، لكن قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر».

قوله: «ويستحب القضاء متتابعاً» لأن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء،وأسرع في إبراء الذمة، وأحوط.

قوله: «ولا يجوز إلى رَمَضانٍ آخرَ من غير عذر» الدليل على جواز التأخير قوله تعالى:

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

وأما الدليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان الثاني:

---

[٤٧] وفي **التعليق على مسلم** (5/ 343) " مسألة : النهي عن الوصال فيه تفصيل :

– من كان عليه ضرر به ، فالنهي للتحريم بلا شك ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ .

– وأما من لم يتضرر به ، لكن يتأذى ويتحمل ويصبر ، فهذا في حقه مكروه .

– وأما من لم يعبأ به ولم يهتم ، فهل نقول إنه في حقه مكروه ، أو نقول إن النهي عن الوصال رأفة بالمكلف ورحمة به ، فإذا لم يكن عليه مشقة فإن الحكم يدور مع علته ، بدليل أن النبي ﷺ لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم ، والصحيح أنه مكروه ، وإن لم يتأذ به ، لكن الوصال إلى السحر لا بأس به ، ثم إن بدا له أن يفطر فيما بعد فلا بأس " .

١. حديث عائشة «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»[٤٨] دليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان فهذا أقصى ما تستطيع أن تؤخر إليه.

٢. أنه إذا أخره إلى بعد رمضان صار كمن أخر الفريضة إلى وقت الثانية من غير عذر.

ومن الأعذار المبيحة للتأخير مثل أن يكون مسافراً فيستمر به السفر أو مريضاً فيستمر به المرض، أو تكون امرأة حاملاً ويستمر بها الحمل، أو مرضعاً تحتاج إلى الإفطار كل السنة

مسألة: حكم الصيام قبل القضاء:

إن كان الصوم واجباً كالفدية والكفارة فلا بأس، وإن كان تطوعاً، فالمذهب لا يصح التطوع قبل القضاء، ويأثم. وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ما لم يضق الوقت،وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب، والأولى أن يبدأ بالقضاء إلا ست من شوال فإنه لا ينال الأجر المرتب إلا بأدائها بعد القضاء لأن من لم يقضي لم يعتبر صام رمضان[٤٩] .

---

[٤٨] وفي **شرح البلوغ** (7/ 407) " في حديث " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه "... وحينئذ تكون المراتب ثلاثة :

أولا : النفل ، فلا تصوم حتى يأذن ، وليس لها أن تقول : أصوم ، فإن نهاني وإلا أستمر في الصوم .

ثانيا : القضاء ، إذا بقي من شعبان بمقدار ما عليها ، فهنا تصوم وإن منع .

ثالثا : القضاء مع سعة الوقت ، فهنا تصوم ما لم يمنع ، ولا تستأذن" .

[٤٩] وفي **شرح البلوغ** (7/ 378) " وهل يمكن أن يصوم الأيام التي يسن صيامها بنية القضاء ؟**الجواب** : نعم يعني مثلا لو أن إنسانا عليه يوم من رمضان ، فصامه يوم عرفة فلا بأس ، ولكن هل يجوز أن ينوي الاثنين جميعا ؟ الجواب : لا بأس ، ونظير ذلك أن الإنسان يدخل المسجد فيصلي بها الفريضة وتحية المسجد ؛ لأن المقصود أن يدركه هذا اليوم المعين صائما وقد حصل ، فيحصل له الأجران" .

قوله: «**فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم**» أي: لو أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر كان آثماً، وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. جبراً لما أخل به من تفويت الوقت المحدد وقد روي في هذا حديث مرفوع عن النبي ﷺ أنه أمر

وفي **التعليق على مسلم** (5/ 424) " **مسألة** : سائق الأجرة الذي لا ينتهي سفره ، متى يجب عليه أن يقضي ؟

الجواب : إذا جاء رمضان الثاني ، فلابد أن يكون قد قضى ما عليه ، لكن إذا دام سفره من رمضان إلى رمضان ، فإنه يؤخره إلى ما بعد رمضان الثاني ؛ لأن هذا العذر مستمر ، ولا يصح أن يلحق بالمريض الذي لا يرجى برؤه ؛ لأن هذا يرجى زوال عذره ، فإذا بقي من شعبان بمقدار ما عليه من الصوم وهو في بلده ، يلزمه أن يصوم ، وإذا صادف رمضان وهو في بلده ، فيجب أن يصوم ، وإذا بات في بيته إلى أن يطلع الفجر ، قلنا له صم ، ليس لك رخصة "

وفي **التعليق على مسلم** (5/ 425) " **مسألة** : امرأة امتد حملها من محرم إلى ووضعت حملها في رمضان ، ثم استمرت ترضع لمدة حولين كاملين ففات عليها ثلاث رمضانات ، فمتى يكون قضاؤها ؟ **الجواب**: متى زال العذر، والغالب أن النساء في الواقع أيام الشتاء لا تحتاج إلى الإفطار، ثم بالنسبة للرضاعة، كثير من النساء الآن ترضع طفلها من اللبن الصناعي"

وفي **فتاوى نور على الدرب** "**س**: تقول منذ خمس سنوات بدأت أصوم رمضان وحرصاً مني على عدم الإفطار وطمعاً في فضل صيام رمضان كنت لا أفطر أبداً حتى إذا جاءت الدورة الشهرية جهلاً مني بوجوب الإفطار والقضاء ولكنني بعد أن علمت أنني كنت أخالف الواجب بفعلي ذلك ندمت عليه وحينما أهل شهر المحرم عزمت على صيامه وفعلا صُمته كله كفارة وتعويضا عن ذلك فهل هذا يكفي أم يلزمني شيء آخر؟**فأجاب** : صيامها شهر المحرم كفارة عن ما فعلته من صيام في حال الحيض وعدم قضائه إذا كانت تريد أن يكون ذلك كفارة عن ذنب فعلته فإنه لا يجزئها عن القضاء وعليها أن تقضي ما أفطرت بل على الأصح ما صامته في أيام الحيض لأن ما صامته في أيام الحيض ليس بصحيح وأما إذا كانت صامت شهر المحرم قضاءً عن الأيام التي صامتها في أيام حيضها لاعتقادها أنه صوم فاسد يجب عليها قضاءه فإن ذلك صحيح ويكون هذه الأيام التي قضتها عن الأيام التي صامتها في حال الحيض إذا كانت في عددها فإن كانت الأيام التي صامت أقل من العدد التي صامتها أيام الحيض فإنه يجب عليها أن تكمل ما بقي."

بالإطعام مع القضاء فيمن أخر إلى ما بعد رمضان لكنه حديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة، ولا تشغل به ذمة.

قالوا: وروي هذا عن ابن عباس ﵁ وأبي هريرة ﵁ وليس فيه حجة أيضاً لأنه قول صحابي مخالف لظاهر القرآن لأن القرآن أمر بالقضاء وقد يحمل كلامهم على الاستحباب. فالصواب أنه لا يلزمه إلا القضاء مع الإثم إن كان غير معذور.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر وجب عليه الإطعام فقط ولا يصح منه الصيام

قوله: «وإن مات ولو بعد رمضان آخر» فإن مات بعد أن أخره إلى رمضان آخر فإنه ليس عليه إلا الاطعام لأن القضاء في حقه متعذر،ولا يمكن أن يصام عنه على المذهب، لأنه صيام واجب بأصل الشرع فلا تدخله النيابة.

وقيل: يلزمه إطعامان، إطعام عن القضاء، وإطعام عن التأخير، وهذا لا شك أنه أقيس إذا قلنا بأنه يجب الإطعام إذا أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر.

وهنا مسألة إذا مرض الإنسان:

١. إن كان يرجى زوال مرضه انتظر حتى يشفى. فلو مات قبل تمكنه من القضاء فلا شيء عليه لأنه لم يدرك وقت الوجوب.
٢. إن زالت علته ولم يقض ثم مات فهذا يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً.
٣. إن كان المرض لا يرجى برؤه ومات فيه فهنا أصلاً ليس عليه إلا الإطعام لكن لو فرض أنه عوفي ولم يمت وقد كان أطعم فقد سقط عنه الصوم وبرأت ذمته.

قوله: «وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ،أو اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلاَةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ»

الدليل حديث ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) وحديث أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. قال فدين الله أحق أن يقضى.

وإنما لم يجب لقوله تعالى :﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وإن قلنا بوجوبه عليه ولم يفعل لوزر الوزر غير وازره

إذاً يستحب لوليه أن يقضيه فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً على صوم الفريضة. وأما **صوم الفريضة** فلا يقضى على المذهب لأن النص ورد في النذر وهو دون الفريضة فلا يقاس الأثقل على الأخف ولأنه قياس في العبادات. والصحيح أنه يقضي عنه صوم الفريضة لا قياساً وإنما بنص الشارع "من مات وعليه صيام صام عنه وليه " وهو لفظ عام فلا يحمل على النادر لأن النذر نادر فكيف يحمل الحديث على أقل أحواله وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر[٥٠].

والولي هو الوارث، والدليل قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» وقيل: الولي هو القريب مطلقاً. **والأقرب أنه الوارث**. ولا يتقيد بشخص واحد فيجوز أن يصوم عنه جماعة ما عليه من الصوم ولو أدوه في وقت واحد بخلاف ما لو كان عليه صوم يشترط فيه التتابع فلا بد أن يتحمله واحد لتتحقق المتابعة[٥١] ، فإن لم يفعل أطعموا عن كل يوم مسكيناً.

قوله:«أو حجٌ» يعني من مات وعليه حج نذر فيستحب أن يحج عنه وليه والدليل أن امرأة سألت رسول الله ﷺ أن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها قال: نعم.

---

[٥٠] وفي **شرح البلوغ** (7/ 438) " لو قال قائل: لو مات الحاج قبل أن يصوم ما عليه من الصيام حيث لم يجد الهدي ، فهل لوليه أن يصوم عنه ؟ **الجواب**: لا يصوم عنه إلا إذا كان قد تعدى أيام التشريق، أما قبل فلا " .

[٥١] وفي **شرح البلوغ** (7/ 349) فإن قال قائل: يتتابعون، بأن نقول لهذا: صم يوما، ثم الثاني يصوم اليوم الثاني ، ثم الثالث يصوم اليوم الثالث، قلنا: لا يصح؛ لأن كل واحد لم يصم شهرين متتابعين ، وعلى هذا فما اشترط فيه التتابع، فلابد أن يكون الصائم واحدا " .

وكذلك حج الفريضة بأصل الإسلام يجوز أن يحج عنه لحديث ابن عباس ﵄ **"حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"**، وحديث الخثعمية حين قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: نعم. فإن جازت النيابة عن الحي لعدم قدرته على الحج فعن الميت من باب أولى.

قوله:«أو اعتكافُ» أي:اعتكاف نذر، فيعتكف عنه وليه لأنه صار ديناً فيقضي عنه كما يقضي دين الآدمي.

قوله:«أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه» وأما إن كانت صلاة فريضة لم يجز لعدم وروده.

وقد استدل من قال بقضاء الصلاة والاعتكاف المنذورين: بقوله ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: اقضوا الله» ؛ فجعل النبي ﷺ النذر ديناً؛ وإذا كان النذر ديناً وقد قاس النبي ﷺ دين الله على دين الآدمي، فنقول: لا فرق بين دين الصلاة ودين الصيام.

وقال بعض العلماء:ن الصلاة والاعتكاف المنذورين لا يقضيان؛ لأنهما عبادتان بدنيتان لا يجبان بأصل الشرع.

مسألة: هل يصح استئجار من يصوم عنه؟ **الجواب**: لا يصح ذلك؛ لأن مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها.

مسألة: لو نذر صيام شهر محرم فمات في ذي الحجة؛ فلا يقضى عنه؛ لأنه لم يدرك زمن الوجوب؛ كمن مات قبل أن يدرك رمضان.

مسألة: إذا قال الولي: أنا لن أعتكف أو قال: لن أصلي، أو قال: لن أحج؟ فله ذلك، ولا بديل عن هذه الثلاثة.

أما إذا قال: لن أصوم فإنه يطعم عن الصوم لكل يوم مسكيناً، إن خلف تركة، وقياس المذهب في الاعتكاف أن يقام من يعتكف عنه، وأن يقام من يصلي عنه؛ لأن هذا عمل يجب قضاؤه وخلف تركة، فعلى مقتضى قواعد المذهب أنه يُدفع للمعتكف عنه أو يصلي عنه لكن ما رأيتهم صرحوا به.[٥٢]

---

[٥٢] وفي **الفتاوى**(20/ 91) "هذه الذبيحة التي يسمونها العشوة، أو **عشاء الوالدين يذبحونها في رمضان** ويدعون الناس إليها تكون على وجهين:

الأول: أن يعتقد الذابح التقرب إلى الله بالذبح، بمعنى أن يعتقد أن مجرد الذبح قربة، كما يكون في عيد الأضحى فهذا بدعة، لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بالذبح إلا في مواضعه: كالأضحية، والعقيقة، والهدي.

الثاني: أن يذبح الذبيحة لا للتقرب إلى الله بالذبح، ولكن من أجل اللحم أي أنه بدلا من أن يشتري اللحم من السوق يذبح الذبيحة في بيته فهذا لا بأس به، لكن الإسراف في ذلك لا يجوز، لأن الله نهى عن الإسراف، وأخبر أنه لا يحب المسرفين، ومن ذلك أن يفعل كما يفعل بعض الناس من ذبح ما يزيد على الحاجة ودعوة الكثير من الناس، الذين لا يأتون إلا مجاملة لا رغبة، ويبقى الشيء الكثير من الطعام الذي يضيع بلا فائدة.

والذي أرى أن يصرف الإنسان ما ينفقه في ذلك إلى الفقراء دراهم، أو ملابس، أو أطعمة يعطونها للفقراء أو نحو ذلك، لأن في هذا فائدتين:

الأولى: أنه أنفع للفقراء.

والثانية: أنه أسلم من الوقوع في الإسراف والمشقة على الداعي والمدعو.

وقد كان الناس سابقا في حاجة وإعواز، وكان صنع الطعام لهم له وقع كبير في نفوسهم، فكان الأغنياء يصنعونه ويدعون الناس إليه. أما اليوم فقد تغيرت الحال ولله الحمد. والله الموفق. كتبه محمد الصالح العثيمين في 25/ 8/ 1401 هـ.

وفي **الفتاوى**(20/ 93) "**س**: ورد «من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا»؟فهل يكفي في ذلك تقديم الماء والتمر فقط؟

الجواب: اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك. فقيل: المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

الصوم من أفضل الأعمال الصالحة، حتى ثبت في الحديث القدسي أن الله ـ عزّ وجل ـ يقول: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» فالعبادات ثوابها الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، إلا الصوم فإن الله هو الذي يجزي به، ومعنى ذلك أن ثوابه عظيم جداً[٥٣]

وقال بعض العلماء: المراد أن يشبعه، لأن هذا هو الذي ينفع الصائم في ليلته، وربما يستغني به عن السحور. ولكن ظاهر الحديث أنه إذا فطر صائما ولو بتمرة واحدة فإن له مثل أجره، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على تفطير الصوام بقدر المستطاع، لاسيما مع حاجتهم وفقرهم."

[٥٣] وفي **التعليق على مسلم** (5/ 452) " واختلف في معنى قوله " إلا الصيام فإنه لي " :

القول الأول : أن الله يثيب عليه بلا مقابلة ، بمعنى أن لا تكون الحسنة بعشرة أمثالها ، بل يثيب عليها بحسب كرمه وجوده ، فيكون كقوله " إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب " وليس هذا ببعيد ؛ لأن الصيام فيه صبر .

القول الثاني : أن أعمال بني آدم يقتص منها للمظلومين ؛ كما في حديث" أتدرون ما المفلس ؟ ... " أما الصيام فإن الله يختصه ، فلا ينقص منه شيئا حتى في حق المظلومين ، فلا يؤخذ من الظالم ثواب الصيام" .

القول الثالث : أن كل عمل ابن آدم يمكن أن يريد به حظا من الدنيا بالرياء إلا الصيام فلا رياء فيه ؛ لأنه عبارة عن إمساك ، وهو سر خفي بين الإنسان وربه .

وقد قدمنا أنه متى تحمل النص الأقوال المتعددة بدون مناقضة ، فإنه يحمل عليها " .

وفي **التعليق على مسلم** (5/ 462) " اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ **" من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا "** ، فقيل معنى " في سبيل الله " أي في شرعه ، بأن يصوم الصيام الشرعي فيصوم عن محارم الله ، وعما أحل الله قبل صومه فيكون صومه مطابقا للشريعة ، وهذا يعني الإخلاص والمتابعة .

وقيل : معنى " في سبيل الله " أي في الجهاد ، وهذا يشكل عليه أن الرسول ﷺ قال لأصحابه عام الفتح " إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم " .

وقد يقال : إن المراد بقوله " في سبيل الله " من رابط على ثغور المسلمين ، وهذا فيه شيء من القلق والنظر .

والمعنى الأول هو أقواها عندي " انتهى .

صوم التطوع ينقسم إلى تطوع مطلق وتطوع مقيد. والمقيد أوكد من التطوع المطلق

قوله: «يسن صيام أيام البيض» هي اليوم الثالث عشر من الشهر، والرابع عشر، والخامس عشر، ودليل مسنونيتها أن النبي ﷺ أمر بصيامها، وذكر أهل العلم بالطب أن فيها فائدة جسمية في هذه الأيام الثلاثة؛ لأنه وقت فوران الدم وزيادته، إذ إن الدم بإذن الله مقرون بالقمر، وإذا صام فإنه يخف عليه ضغط كثرة الدم، وهذه الثلاثة تغني عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، التي قال فيها النبي ﷺ : «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» وكان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، تقول عائشة: «لا يبالي هل صامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره» وأمر بها النبي ﷺ ثلاثة من أصحابه، أبو هريرة وأبو الدرداء وأبو ذر، فتعيينها في أيام البيض تعيين أفضلية كتعين الصلاة في أول وقتها.

قوله: «والاثنين والخميس» وصوم الاثنين أوكد من الخميس ، وقد علل النبي ﷺ ذلك: «بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله ـ عزّ وجل ـ، قال: فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» وهذا الحديث اختلف المحدثون فيه فمنهم من ضعفه وقال: لا تقوم به حجة، ومنهم من قال: إنه صحيح كابن خزيمة، ومنهم من سكت عنه فلم يحكم له باضطراب ولا تصحيح، وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، و بعثت فيه أو أنزل علي فيه».

وفي **شرح البلوغ** (7/ 382) " فالذي يظهر أن المراد بقوله " في سبيل الله " الجهاد في سبيل الله ؛ لأن إخلاص النية لا يعبر عنها بهذا التعبير ، بل يقال : من صام يبتغي به وجه الله ؛ ولأن الأصل أنه إذا أطلق الصوم الشرعي ، فهو الذي يكون في سبيل الله ، وحينئذ يكون التقييد ضعيفا ، أما إذا قيدناه ، فإنه لابد أن يفيد معنى قويا ، مفيدا أكثر من الإطلاق ، ولكن يشترط لذلك أن لا يكون مخالفا للشرعي ، كما لو كان الصوم يضعفه عن القتال ، فحينئذ لا يصوم " .

وأما صيام **يوم الثلاثاء والأربعاء** فليس بسنة على التعيين، وإلا فهو سنة مطلقة، يسن للإنسان أن يكثر من الصيام، لكن لا نقول يسن أن تصوم يوم الثلاثاء، ولا يسن أن تصوم يوم الأربعاء، ولا يكره ذلك.

وأما **الجمعة** فلا يسن صوم يومها، ويكره أن يفرد صومه.

وأما **السبت** فقيل: إنه كالأربعاء والثلاثاء يباح صومه.

وقيل: إنه لا يجوز إلا في الفريضة.

وقيل: إنه يجوز لكن بدون إفراد. والصحيح أنه يجوز بدون إفراد ، أي: إذا صمت معه الأحد، أو صمت معه الجمعة، فلا بأس، والدليل على ذلك قوله ﷺ لزوجته «**أتصومين غداً؟**» أي: السبت. وأما الحديث الذي رواه أبو داود: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجر**» فهذا الحديث مختلف فيه هل هو صحيح أو ضعيف؟ وهل هو منسوخ أو غير منسوخ؟ وهل هو شاذ أو غير شاذ؟ وهل المراد بذلك إفراده دون جَمْعِهِ إلى الجمعة أو الأحد؟

لكن إن أفرده لسبب فلا كراهة ، مثل أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء، إذا لم نقل بكراهة إفراد يوم عاشوراء.

وأما **الأحد**: فبعض العلماء استحب أن يصومه الإنسان. وكرهه بعض العلماء.

أما من استحبه فقال:إنه يوم عيد للنصارى،ويوم العيد يكون يوم أكل وسرور وفرح،فالأفضل مخالفتهم

وأما من كره فقال:إن الصوم نوع تعظيم.

والخلاصة أن الثلاثاء والأربعاء حكم صومهما الجواز، لا يسن إفرادهما ولا يكره، والجمعة والسبت والأحد يكره إفرادها، وإفراد الجمعة أشد كراهة لثبوت الأحاديث في

النهي عن ذلك بدون نزاع، وأما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس، وأما الاثنين والخميس فصومهما سنة.

قوله: « **وست من شوال** » أي يسن لقول النبي ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله»

قال الفقهاء: والأفضل أن تكون هذه الست بعد يوم العيد مباشرة؛ لما في ذلك من السبق إلى الخيرات. والأفضل أن تكون متتابعة؛ لأن ذلك أسهل غالباً، وعليه فستنتهي في اليوم الثامن، من شهر شوال، وهذا اليوم الثامن يسميه العامة عيد الأبرار، ولكن هذا بدعة فهذا اليوم ليس عيداً للأبرار، ولا للفجار . ثم إن مقتضى قولهم، أن من لم يصم ستة أيام من شوال ليس من الأبرار، وهذا خطأ، فالإنسان إذا أدى فرضه فهذا بَرٌّ بلا شك، وإن كان بعض البر أكمل من بعض.

ه ثم إن السنة أن يصومها بعد انتهاء قضاء رمضان لا قبله، فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل على ثوابها لأنه لا يصدق عليه قوله في الحديث «من صام رمضان» وليست هذه المسألة مبنيّة على الخلاف في صوم التطوع قبل القضاء.

مسألة: لو لم يتمكن من صيام الأيام الستة في شوال لعذر كمرض أو قضاء رمضان كاملاً حتى خرج شوال، فهل يقضيها ويكتب له أجرها أو يقال هي سنة فات محلها فلا تقضى؟

الجواب: يقضيها ويكتب له أجرها كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السنة.[٥٤]

---

(٥٤) وفي **فتاوى نور على الدرب** "صيام ثلاثين من شوال من أيام الست إذا كان الشهر في التقويم تسع وعشرون يوم؟ **فأجاب**: التقويم مبني على الحساب وليس مبنياً على الرؤية ولهذا تجده قد وقّت الشهور من أول شهر في السنة إلى آخر شهر قبل أن يدرك آخر السنة، وعلى هذا نقول: إذا كان الشهر في التقويم تسعة وعشرون يوماً وكان الشهر الذي قبله قد تم ثلاثين يوماً فإن الأصل بقاء الشهر الثاني لقول النبي ﷺ(لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى

قوله:«**وشهر المحرم**» أي:يسن صومه،وصومه أفضل الصيام بعد رمضان،كما قال صلّى الله عليه وسلّم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ أيهما أفضل صوم شهر المحرم، أم صوم شهر شعبان؟

فقال بعض العلماء: شهر شعبان أفضل؛ لأن النبي كان يصومه، إلا قليلاً منه ولم يحفظ عنه أنه كان يصوم شهر المحرم،قالوا: ولأن صوم شعبان ينزل منزلة الراتبة قبل الفريضة وصوم المحرم ينزل منزلة النفل المطلق،ومنزلة الراتبة أفضل، **وعلى كل فهذان الشهران يسن صومها، إلا أن شعبان لا يكمله**[55].

قوله:«**وآكده العاشر ثم التاسع** »لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» ثم يليه التاسع لقوله صلّى الله عليه وسلّم:«لئن بقيت، أو لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني مع العاشر.

وهل يكره إفراد العاشر؟ قال بعض العلماء:إنه يكره، لحديث«صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود»

تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) وعلى هذا فنقول شوال يحسب على أنه ثلاثون يوماً وإن كان في التقويم تسعة وعشرون يوماً."

[55] وفي **التعليق على مسلم** (5/ 394) " وهذا هو الحق في هذه المسألة ، أنه ليس من السنة أن تصوم جميع شهر المحرم ، ولكن تكثر من الصوم فيه ، ولا يكون أيضا مثل صوم شعبان ، بل يكون دونه" .

وفي **التعليق على مسلم** (5/ 481) على حديث " ما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان " : " قال العلماء : الحكمة في ذلك أنه شهر يغفل فيه الناس بين رجب ورمضان ، وأيضا يكثر الصوم قبل رمضان ، بمنزلة الراتبة للفريضة ، وأيضا من أجل أن يمرن نفسه على الصوم ، حتى إذا أتى رمضان إذا هو قد اعتاده" .

وقال بعض العلماء:إنه لا يكره،ولكن يفوت بإفراده أجر مخالفة اليهود. والراجح أنه لا يكره إفراد عاشوراء[٥٦]

قوله: «وتسع ذي الحجة» أي يسن صومها. من أول أيام ذي الحجة إلى يوم عرفة.

لقول النبي ﷺ : «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» والصوم من العمل الصالح.

وقد ورد حديثان متعارضان في هذه الأيام، أحدهما أن الرسول ﷺ لم يكن يصوم هذه الأيام التسعة، والثاني أنه كان يصومها،ورجح بعض العلماء النفي؛ لأن حديثه أصح من حديث الإثبات، لكن الإمام أحمد جعلهما ثابتين كليهما، وقال: إن المثبت مقدم على النافي، ونحن نقول: إذا تعارضا تساقطا بدون تقديم أحدهما على الآخر فعندنا الحديث الصحيح العام «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر»

---

[٥٦] وفي **الفتاوى**(20/ 38)"في مسند الإمام أحمد: «صوموا يوما قبله أو يوما بعده خالفوا اليهود». ومخالفة اليهود تكون إما بصوم اليوم التاسع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». يعني مع العاشر، وتكون بصوم يوم بعده، لأن اليهود كانوا يفردون اليوم العاشر، فتحصل مخالفتهم بصيام يوم قبله أو يوم بعده، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد أن صيام عاشوراء أربعة أنواع:

❋ إما أن يصوم اليوم العاشر وحده.

❋ أو مع التاسع.

❋ أو مع العاشر.

❋ أو يصوم الثلاثة، وصوم الثلاثة يكون فيه فائدة أيضا، وهي الحصول على صيام ثلاثة أيام من الشهر."

وفي **الفتاوى**(20/ 43) "فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاه، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضا أنه لا يقضي، لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم"

قوله: « وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا » لأن ﷺ «سئل عن صوم يوم عرفة فقال صلّى الله عليه وسلّم: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»

أما الحاج في عرفة فلا يصوم وليس مشروعاً له الصوم لأن النبي ﷺ : «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» وهذا الحديث في صحته نظر، لكن يؤيده أن الناس شَكُّوا في صومه صلّى الله عليه وسلّم يوم عرفة، فأرسل إليه بقدح من لبن فشربه ضحى يوم عرفة والناس ينظرون إليه، ولأن هذا اليوم يوم دعاء وعمل، ولا سيما أن أفضل زمن الدعاء هو آخر هذا اليوم، فإذا صام الإنسان فسوف يأتيه آخر اليوم وهو في كسل وتعب، فالصواب أن صوم يوم عرفة للحاج مكروه، وأما لغير الحاج فهو سنة مؤكدة.

وظاهر كلام المؤلف أنه لو كان الحاج في غير عرفة،مثل أن يصادفه يوم عرفة في الطريق،ولم يصل إلى عرفة إلا في الليل، فظاهر كلام المؤلف أن صوم هذا اليوم مشروع، وظاهره أيضاً أنه لو كان الإنسان بعرفة لكنه لم يحج مثل العمال وشبههم فإنه يصوم.

قوله: «وأفضله صوم يوم وفطر يوم» لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه "صم يوماً وأفطر يوماً فذلك أفضل الصيام، وهو صيام داود " ولكن هذا مشروط بها إذا لم يضيع ما أوجب الله عليه[٥٧] .

---

[٥٧] وفي **شرح البلوغ** (7/ 472) " هل الأفضل صيام يوم وإفطار يوم ، أم الأفضل صوم الاثنين والخميس ؛ اتباعا للسنة ؟ الأفضل اتباع السنة بلا شك ، لكن من مثل الرسول ﷺ يتعلق بحقوق كثيرة يحتاج أن يفطر في كثير من الأحيان " .

لكن لو قيل : ما الأفضل في حق طالب العلم ؟ الأفضل في حق طالب العلم إن كان صوم يوم وفطر يوم لا يشغله أن يكون كذلك ، أما إذا كان الصوم يشغله ويوجب أن يتعب ويكسل عن طلب العلم ، فطلب العلم أفضل" .

وفي **فتاوى دروس الحرم المدني**" **س**: أحياناً أصوم الاثنين والخميس وأعقد النية على الصيام في الليل، وفي الصباح أذهب إلى عملي ولكن في بعض الأيام أشعر بالتعب والنعاس مما يضطرني للإفطار، فهل لي ذلك؟**الجواب** :نقول للإنسان الذي له عمل رسمي: إذا كان صومه يخل بالعمل فإن صومه حرام، سواء الإثنين أو الخميس أو الأيام

قوله: «ويكره إفراد رجب» يعني بالصوم. وعللوا هذا بأنه من شعائر الجاهلية، وأن أهل الجاهلية هم الذين يعظمون هذا الشهر، وإذا صام معه غيره لم يكن الصيام من أجل تخصيص رجب.

قوله: «والجمعة» أي يكره إفراد الجمعة والدليل على ذلك:

1 ـ قول النبي ﷺ : «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»

2 ـ قوله ﷺ لإحدى أمهات المؤمنين وكانت صامت يوم جمعة: «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري»

3 ـ قوله ﷺ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام»

وإن صامها وحدها لا للتخصيص، لكن لأنه وقت فراغه كرجل عامل يعمل كل أيام الأسبوع، وليس له فراغ إلا يوم الجمعة، فهل يكره؟ الجواب: عندي فيه تردد، والظاهر إن شاء الله أنه لا يكره، وأنه لا بأس بذلك.(٥٨)

البيض؛ لأن القيام بعمل الوظيفة واجب وصوم التطوع ليس بواجب، ولا يمكن أن يضيع الإنسان الواجب من أجل فعل المستحب، وهذه نقطة يخطئ فيها كثيرٌ من الناس؛ يتهاونون في أداء الواجب ويفعلون السنة، فهم كالذين يبنون قصراً ويهدمون مصراً، وهذا غلط، أما إذا كان الإنسان عنده قوة على تحمل العطش والجوع والهلع، أو كان في أيام الشتاء نهارٌ قصير وجوٌ بارد ولا يؤثر على عمله فليصم."

وفي **الفتاوى الثلاثية** (ص: 12) : [**السؤال**] هل للصائم أجر إذا كان أمامه أناس يأكلون؟ وهل ورد في السنة ما يبين ذلك إذا كان هناك أجر لأن بعض الإخوة يقول: إن الملائكة تترحم عليه؟**الجواب**: هذا لا أعلم فيه نصاً عن الرسول ﷺ أن فيه أجراً أو أن الملائكة تترحم عليه، لكن بعض السلف ولا سيما في التابعين كان يرى أن ذلك من الصبر، يعني من زيادة الصبر، يعني كون الإنسان يصبر على الصيام مع أن الناس يأكلون حوله يزداد بذلك أجراً، لا سيما مع توقان النفس إلى الأكل والشرب فإنه يزداد أجره لأنه سوف يزداد صبره

(٥٨) وفي **الفتاوى**(20/ 51)"أما إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه صادف صوما كان يعتاده فإنه لا حرج عليه في ذلك، مثال: إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوما ويفطر يوما فصادف يوم صومه الجمعة فلا بأس،

قوله:«**والسبت**» أي: يكره إفراده، لحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» فيحمل إن صح على النهي عن إفراده لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم لجويرية: «أتصومين غداً؟»

قوله:«**والشك**» أي: يكره صوم يوم الشك،ويوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان،إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيم وقتر. وقيل:هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء صحواً.والأول أرجح.

هل صومه مكروه كما قال المؤلف أو محرم؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه محرم.

القول الثاني: أنه مكروه.

والصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان ودليل ذلك:

- قول عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ**».

وكذلك لو كان من عادته أن يصوم يوم عرفة فصادف يوم عرفة يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة ويقتصر عليه؛ لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة، ولكن من أجل أنه يوم عرفة"

وفي **الفتاوى**(20/ 53) "من نذر أن يصوم يوم الجمعة فليصم يوم الجمعة ويضيف إليه يوم الخميس أو يوم السبت، وبذلك يكون الوفاء بالنذر على وجه لا كراهة فيه"

وفي **فتاوى نور على الدرب** "وأما سؤال السائل هل هذا خاصٌ بالنفل أم يعم حتى القضاء فإن ظاهر الأدلة العموم وأنه يكره تخصيصه بالصوم سواءٌ كان لفريضة أو نافلة إلا أن يكون الإنسان صاحب عمل لا يفرغ من العمل ولا يتسنى له أن يقضي صومه إلا في يوم الجمعة فحينئذٍ لا يكره له أن يفرده بالصوم لأنه محتاجٌ إلى ذلك."

- قوله ﷺ : «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

- ولأنه نوع من التعدي لحدود الله، فإن الله يقول في كتابه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ورسوله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٥٩]

قوله: «ويحرم صوم العيدين» والدليل على ذلك:

أن النبي ﷺ : «نهى عن صوم يومي العيدين، عيد الفطر، وعيد الأضحى» وخطب عمر في ذلك على المنبر وقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما يوم النحر ويوم الفطر»، وأجمع العلماء على تحريم صومها.

والحكمة في ذلك، أما يوم الفطر فلأنه يوم الفطر من رمضان ولا يتميز تحديد رمضان إلا بفطر يوم العيد، وأما الأضحى فلأنه يوم النحر، ولو صام الناس فيه لعدلوا فيه عما يحبه الله ـ عزّ وجل ـ مما أمر به في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾

قوله: «ولو في فرض» فإنه يحرم أن يصوم يومي العيدين.

---

[٥٩] وفي التعليق على مسلم (5/ 281) " وعلى كل حال فإذا فعل الإنسان ذلك احتياطا لرمضان ، فالنهي للتحريم بلا شك ؛ لقول عمار .. وإن صامه تنفلا وتطوعا ، فالنهي ليس للتحريم ، ولذلك قال" إلا رجل كان يصوم صوما .. " ولو كان للتحريم لحرم مطلقا ، فالاستثناء فيمن له عادة يخفف التحريم ، كما قلنا في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ... فما دام أن الاستثناء ، استثناء شيء خفيف وهي العادة– لأن العادة لا تقوى على تحليل الحرام– يكون النهي للكراهة " .

قوله:«وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران » أي: يحرم، لأن النبي ﷺ قال فيها:«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عزّ وجل» ودليل الاستثناء حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»

مسألة: اختلف الفقهاء في حكم صوم أعياد الكفار.

فقيل: بالكراهة؛ لأن ذلك يعطي الكفار قوة؛ حيث يقولون: هؤلاء المسلمون يعظمون أعيادنا!

وقيل:بعدم الكراهة؛ لأن الصوم ضد الفطر، وفي الفطر فرح وسرور.

والأولى أن يقال بالكراهة، وألا نهتم بأعياد الكفار، إلا على سبيل التحذير منها.[٦٠]

---

[٦٠] وفي التعليق على الكافي " ويكره صوم الدهر ولو قال ولو قيل بتحريمه لكان له وجه لأنه قل أن يصوم أحدٌ الدهر كله إلا ويضيع شيئاً من شرائع الله لكن المذهب أنه يكره أن يصوم الدهر كله ومعلومٌ أن هذا يستثنى منه الأيام التي يحرم صومها فإن صومها حرام مثل يوم العيدين وأيام التشريق والصحيح أن أقل أحواله الكراهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صام من صام الأبد) ولأن عبد الله بن عمرو بن العاص لما طلب أن يزده في الصيام قال (لا أفضل من ذلك) وهو صوم يومٍ وفطر يوم"

وفي شرح البلوغ (7/ 469) " الأقرب عندي أن صوم الدهر منهي عنه على سبيل التحريم " .

وفي شرح البلوغ (7/ 470) " لو نذر أن يصوم الدهر كله ، فالنذر محرم ، لا يجوز الوفاء به ، فليفطر وعليه كفارة يمين " .

وفي التعليق على مسلم (5/ 496) على حديث " لا صام من صام الأبد " : " هذا النفي لانتفاء المشروعية ، يعني أن صيام الأبد ليس بمشروع ، وليس دعاء عليه ؛ لأن النبي ﷺ لا أظنه يدعو بمثل هذا الدعاء على من تعبد لله باجتهاده ، لكن المعنى أنه منتف شرعا أن يصوم الأبد ؛ لأن صيام الأبد يترتب عليه إضاعة أشياء كثيرة ... إضاعة الأهل ، وإضاعة الأصحاب ، وإضاعة حظ النفس ؛ لاسيما وأنه يستمر بالإنسان أيام الشتاء وأيام الصيف ، فمن هذا قال " لا صام من صام الأبد " وهذا يقتضي النهي عن صوم الأبد .

قوله: «ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه» كمن قام يصلي الظهر في أول الوقت فيلزمه إتمامه إلا لعذر شرعي،ومن دخل في فرض مضيق حرم قطعه من باب أولى، لكن يستثنى ما إذا كان لضرورة.

إذا شرع في الفريضة منفرداً، ثم أحس بجماعة دخلوا فهل له أن يقطعها من أجل أن يدخل في الجماعة؟

الجواب: نعم، له ذلك؛ لأنه قطعها ليأتي بها على وجه أكمل فهو لمصلحة الصلاة في الواقع.

قوله: «ولا يلزم في النفل» أي: لا يلزم الإتمام في النفل؛ ودليل ذلك: أن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قالوا: نعم عندنا حيس، قال: أرينيه ـ يقوله لعائشة ـ فلقد أصبحت صائماً، فأرته إياه فأكل» ، وقال: «إنما مثل الصوم أو قال صوم النفل كمثل الصدقة يخرجها الرجل من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء ردها»

ولكن العلماء يقولون:لا ينبغي أن يقطعه إلا لغرض صحيح.لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

وأما قول بعض أهل العلم : إن المراد إذا أدخل في ذلك أيام العيدين والتشريق ، فهذا غير صحيح ؛ لأن صوم يوم العيد ليس بمشروع أصلا ، كذلك أيام التشريق ،فالصواب أنه ﷺ نهى أن يصوم الإنسان الدهر كله ؛ لما في ذلك من إضاعة الحقوق وعدم العدل في العبادة "

وفي قوله صلى الله عليه وسلم " فصم صوم داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى" قال شيخنا : " هذا السياق أظهر لنا معنى آخر في حديث " لا صام من صام الأبد" وهو أن من صام الأبد ، فإنه سوف يضعف عن الصوم ولا يصومه الصوم الكامل ؛ لأن العين تهجم ، والقوى تضعف ، ويكون الصوم عليه ثقيلا ، فلا يألفه ولا يحبه ، ويكون هذا المعنى كالتعليل لما سبق ، في أن المراد بذلك : انتفاء الصوم شرعا ، وانتفاؤه حسا ، وأن الإنسان لابد أن يتعب ويكل " .

وقوله ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه «لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»

ومن الغرض الصحيح أنك إذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فإنك تدعو ولا تأكل لكن إن جبرت قلب صاحبك فإنك تأكل.

ومنه لو نادته أمه وهو في صلاة نافلة فيقطعها إلا إذا كانت الأم إذا علمت أنه في صلاة فلا ترضى أن يقطعها، بل تحب أن يمضي في صلاته، فهنا لا يقطعها.

قوله: «ولا قضاء فاسده» أي: لو فسد النفل فإنه لا يلزمه القضاء.

قوله: «إلا الحج» أي: إلا الحج فإنه يلزمه إتمامه، ولو كان نفلاً، ويجب قضاء فاسده، ولو كان نفلاً لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والعمرة مثل الحج في ذلك.

قوله: «**وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»

اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر على أكثر من أربعين قولاً،ذكرها الحافظ ابن حجر في شرح البخاري

المبحث الأول: هل هي باقية أو رفعت؟ والصحيح بلا شك أنها باقية ، وما ورد في الحديث أنها رفعت، فالمراد رفع علم عينها في تلك السنة؛ لأن النبي ﷺ رآها ثم خرج ليخبر بها أصحابه فتلاحى رجلان فرفعت.

المبحث الثاني: هل هي في رمضان، أو غيره؟ لا شك أنها في رمضان وذلك لأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾

المبحث الثالث: في أي ليلة من رمضان تكون ليلة القدر.

ثبتت الأحاديث أنها في العشر الأواخر من رمضان، فإن الرسول صلّى الله عليه وسلّم «اعتكف العشر الأولى من رمضان، يريد ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل: إنها في العشر الأواخر، وأريها صلّى الله عليه وسلّم، وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وفي ليلة إحدى وعشرين من رمضان، صلى الفجر صلّى الله عليه وسلّم بأصحابه، ثم سجد على الأرض، قال أبو سعيد: فسجد في ماء وطين حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهته» فتبيَّن بهذا أنها كانت في ذلك العام ليلة إحدى وعشرين.

وأري جماعة من أصحابه ليلة القدر في السبع الأواخر فقال صلّى الله عليه وسلّم: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر» أي اتفقت «فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» ، وعلى هذا فالسبع الأواخر أرجى العشر الأواخر، ويحتمل أن يكون معنى قوله «أرى رؤياكم قد تواطأت» أي: في تلك السنة بعينها، لم تكن ليلة القدر إلا في السبع الأواخر، وليس المعنى في كل رمضانٍ مستقبلٍ تكون في السبع الأواخر، بل تبقى في العشر الأواخر كلها[٦١] .

المبحث الرابع: هل ليلة القدر في ليلة واحدة كل عام أو تنتقل؟

في هذا خلاف بين العلماء .والصحيح أنها تتنقّل ، ومن الحكمة في ذلك أن فيه اختباراً للنشيط في طلبها من الكسلان.

المبحث الخامس: في سبب تسميتها ليلة القدر.

فقيل: لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة

---

[٦١] وفي **التعليق على مسلم** (5/ 521) : " لو تواطأت رؤيا جماعة على أنهم أروا ليلة القدر في ليلة معينة ، فهل من الأحسن كأن يعلنوا للناس هذا ؟ الجواب : أنا أرى أن يسكتوا ؛ لأنه يخشى من أن يغتر الناس بهم ، وأن يكونوا مرجعا للناس ، ويحصل مفاسد ، وليس هناك أحد عنده وحي حتى يقرر ما رأوا ، فالأولى إذا رآها أحد رؤيا صدقها الواقع ، أن يعتبرها بنفسه فقط " .

وقيل:من القدر وهو الشرف، كما تقول: فلان ذو قدر عظيم، أي: ذو شرف؛ لقوله تعالى:

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ 1 وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ 2 ﴾

وقيل: لأن للقيام فيها قدراً عظيماً، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»

المبحث السادس: ورد أن من قام ليلة القدر غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: كل حديث ورد فيه «وما تأخر» غير صحيح؛ لأن هذا من خصائص النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ وما قاله ـ رحمه الله ـ صحيح.

قوله: «**وأوتاره آكد**» أي: أوتار العشر آكد؛ لقول ﷺ «**التمسوها في كل وتر**»

تنبيه: هنا مسألة يفعلها كثير من الناس، يظنون أن للعمرة في ليلة القدر مزية، فيعتمرون في تلك الليلة، ونحن نقول:تخصيص تلك الليلة بالعمرة بدعة،والذي حث عليه النبي ﷺ هو القيام.

قوله: «**وليلة سبع وعشرين أبلغ**» أي: أبلغ الأوتار وأرجاها لكنها لا تتعين فيها.

مسألة:وهل ينال الإنسان أجرها، وإن لم يعلم بها؟

نعم، ولا شك لقوله ﷺ «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً**» ولم يقل عالماً بها

المبحث السابع: في علامات ليلة القدر.

- علاماتها المقارنة: قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، الطمأنينة، وانشراح الصدر من المؤمن، أن الله يُري الإنسانَ الليلةَ في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة، وأن الإنسان يجد في القيام لذة ونشاطاً، أكثر مما في غيرها من الليالي. و قال بعض أهل العلم: إن الرياح تكون فيها ساكنة، أي: لا يأتي فيها عواصف أو قواصف، بل يكون الجو مناسباً.

- العلامات اللاحقة : أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع صافية، وأما ما يذكر أنه يقل فيها نباح الكلاب، أو يعدم بالكلية، فهذا لا يستقيم.

وفائدة العلامات اللاحقة استبشار المجتهد في تلك الليلة وقوة إيمانه وتصديقه، وأنه يعظم رجاؤه فيما فعل في تلك الليلة.

قوله: « **ويدعو فيها بما ورد** » ومنه: **«اللهم إنك عفو تحبّ العفو فاعف عني»** لحديث عائشة ، وكذلك الأدعية الكثيرة الواردة عن النبي ﷺ ، ولا يمنع من الزيادة على ما ورد والنبي ﷺ قال: **«ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى شراك نعله»**، وليعلم أن الأدعية الواردة خير وأكمل وأفضل من الأدعية المسجوعة.

قوله: «**الاعتكاف**» مأخوذ من عكف على الشيء، أي: لزمه ودوام عليه، ومنه ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾

وفي الشرع عرفه المؤلف بقوله: « **لزوم مسجد لطاعة الله تعالى** » والدليل على اعتبار المسجد، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فجعل محل الاعتكاف المسجد.

كل مساجد الدنيا مكان للاعتكاف، وليس خاصاً بالمساجد الثلاثة كما روي ذلك عن حذيفة بن اليمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**» فإن هذا الحديث ضعيف. ويدل على ضعفه أن ابن مسعود ﷺ وهنه، حين ذكر له حذيفة أن قوماً يعتكفون في مسجد بين بيت حذيفة، وبيت ابن مسعود ،فجاء إلى ابن مسعود زائراً له، وقال: إن قوماً كانوا معتكفين في المسجد الفلاني، وقد قال النبي ﷺ: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**» ، فقال له ابن مسعود «**لعلهم أصابوا فأخطأت وذكروا فنسيت**» ، وإن صح هذا الحديث فالمراد به لا اعتكاف تام، ثم كيف يكون هذا الحكم في كتاب الله للأمة من مشارق الأرض ومغاربها، ثم نقول: لا يصح إلا في المساجد الثلاثة؟! فهذا بعيد أن يكون حكم مذكور على سبيل العموم للأمة الإسلامية، ثم نقول: إن هذه العبادة لا تصح إلا في المساجد الثلاثة، كالطواف لا يصح إلا في المسجد الحرام.

فالصواب أنه عام في كل مسجد، لكن لا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل.[٦٢]

---

[٦٢] وفي **التعليق على الكافي**"إلا إذا ترتب على ذلك إنه يكثر خشوعه في مسجده وإقباله على الله عز وجل ويسلم من الضوضاء ومشاهدة من يكونون خطراً في مشاهدته إياهم فهنا نقول مسجدك أفضل يعني مثلاً واحد في مكة قال

وقوله: « **لطاعة الله** » لا للانعزال عن الناس، ولا من أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاؤه يتحدثون عنده، بل للتفرغ لطاعة الله عزّ وجل. صحيح أنه يجوز للإنسان أن يتحدث عنده بعض أهله لأجل ليس بكثير كما كان الرسول ﷺ يفعل ذلك

مسألة: وهل ينافي روح الاعتكاف أن يشتغل المعتكف في طلب العلم؟

الجواب: لا شك أن طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة، كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ولا بأس أن يَحضر المعتكف درساً أو درسين في يوم أو ليلة؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت، وصار يطالع دروسه، ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة، فهذا لا شك أن في اعتكافه نقصاً، ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف

قوله: «**مسنون**» قد دل على هذا الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: **﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾**، وقال تعالى: **﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾**

وأما السنة: فواضحة مشهورة مستفيضة أن الرسول ﷺ: **«اعتكف، واعتكف أصحابه معه»** و **«اعتكف أزواجه من بعده»**

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

وهو مسنون في كل وقت، هكذا قال المؤلف وغيره ما لم يشغل عما هو أهم، فإن شغل عما هو أهم، كان ما هو أهم أولى بالمراعاة. وهذه المسألة فيها نظر ؛ لأن الرسول ﷺ، لم

إذا اعتكفت في مسجد الحي فهو أخشع لي وأكثر عبادة وأسلم من الفتن فهل أعتكف فيه أو في المسجد الحرام؟
نقول اعتكف فيه نقول بالأول لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها"

يعتكف في غير رمضان إلا قضاءً، ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق، في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيها نعلم، ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله وغاية ما ورد أن عمر بن الخطاب ﵁ استفتى النبي ﷺ «**بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يوماً وليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بنذرك**» ولكن لم يشرع ذلك لأمته شرعاً عاماً

فالذي يظهر لي أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان، فإنه لا ينكر عليه بدليل أن الرسول ﷺ أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بنذره ولو كان هذا النذر مكروهاً أو حراماً، لم يأذن له بوفاء نذره، **لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في أي وقت شاء، بل نقول خير الهدي هدي محمد ﷺ، ولو كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان، بل وفي غير العشر الأواخر منه سنة وأجراً لبينه للأمة حتى تعمل به**

وانظر في حديث أبي سعيد اعتكف الرسول ﷺ : «**العشر الأول، ثم الأوسط، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر**» ولم يعتكف السنة الثانية العشر الأول، ولا الأوسط، مع أنه كان زمناً للاعتكاف من قبل، والشهر شهر اعتكاف.

وعلى هذا فإنه لا يسن الاعتكاف، أي: لا يُطلب من الناس أن يعتكفوا إلا في العشر الأواخر فقط، لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير ذلك، فإنه لا ينهى عن ذلك، استئناساً بحديث عمر ولا نقول: إن فعله بدعة، لكن نقول: الأفضل أن تقتدي بالرسول ﷺ.

مسألة:من اعتكف اعتكافاً مؤقتاً كساعة،أو ساعتين، ومن قال:كلما دخلت المسجد فانو الاعتكاف، فمثل هذا ينكر عليه؛لأن هذا لم يكن من هدي الرسول صلّى الله عليه وسلّم[٦٣].

قوله: «ويصح بلا صوم»

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم. واستدلوا بأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يعتكف إلا بصوم إلا ما كان قضاءً.

القول الثاني:أنه لا يشترط له الصوم، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب، وبأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى. وهذا القول هو الصحيح. فلو كان الإنسان مريضاً يباح له الفطر فأفطر، ولكن أحب أن يعتكف في العشر الأواخر فلا بأس؛ وهنا صح بلا صوم.

قوله:«ويلزمان بالنذر»أي:الصوم والاعتكاف،فمن نذر أن يصوم يوماً لزمه،ومن نذر أن يعتكف يوماً لزمه،ومن نذر أن يصوم معتكفاً لزمه،ومن نذر أن يعتكف صائماً لزمه؛لحديث«من نذر أن يطيع الله فليطعه»

---

[٦٣] وفي **شرح البلوغ** (7/ 537) " من حبسه عن اعتكاف العشر عذر ، ولا يستطيع أن يعتكف إلا ليلة خمس وعشرين ، أو سبع وعشرين ، فهل يحصل له الأجر ؟ الواقع أنني أتوقف في هذا ؛ لأن هذه سنة جاءت جملة واحدة ، ولم تأت على انفراد حتى نقول كما يقول العوام ، من صام يوما حصّل أجره ، بل جاءت السنة باعتكاف العشر كلها ، حتى إن النبي ﷺ ، قضاها لما فاتته ، وأنا أتوقف في هذا ، ولكني لا أمنع ، فأخشى أن أمنعهم شيئا يثابون عليه ، لكني لا أجزم أنه يعطى نصف ثواب المعتكف مثلا ؛ لأن هذه عبادة وردت في زمن معين على صفة معينة".

وفي **شرح البلوغ** (7/ 566) " لو قال قائل : هل يصح الاعتكاف لليالي الأوتار فقط ؟ لا أدري عن صحته ، لكن هذا خلاف السنة ، ونحن نقول من أرادها فليعتكف العشر الأواخر كلها " .

من نذر أن يصوم معتكفاً لزمه أن يعتكف من قبل الفجر إلى الغروب، لأنه نذر أن يصوم معتكفاً فلا بد أن يستغرق الاعتكاف كل اليوم.

أما من نذر أن يعتكف صائماً فإنه يعتكف، ولو في أثناء النهار ولو ساعة من النهار؛ لأنه يصدق عليه أنه اعتكف صائماً.

قوله:«**ولا يصح إلا في مسجد يُجمع فيه**» أي في مسجد تقام فيه الجماعة، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة. لأنه لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة مثل أن يكون هذا المسجد قد هجره أهله، أو نزحوا عنه، فإما أن يترك صلاة الجماعة ويبقى في المسجد الذي لا تقام فيه، وهذا يؤدي إلى ترك الواجب لفعل مسنون، وإما أن يخرج كثيراً لصلاة الجماعة، والخروج الكثير ينافي الاعتكاف.

قوله:«**إلا المرأة ففي كل مسجد** » لو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة، ما لم يترتب عليه فتنة، كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلاً وإما نهاراً، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة.

والدليل على مشروعية الاعتكاف للنساء،اعتكاف زوجات الرسول ﷺ في حياته، وبعد مماته، لكن إن خيف فتنة فإنها تمنع؛ لأن النبي ﷺ منع فيما دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف ﷺ خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال ﷺ: «**آلبر يردن**» ؟! ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السنة، وقضاه في شوال.

مسألة: من لا تجب عليه الجماعة هل هو كالمرأة؟

الجواب:نعم،فلو اعتكف إنسان معذور بمرض،أو بغيره مما يبيح له ترك الجماعة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا بأس.

قوله:«سوى مسجد بيتها » فلا يصح اعتكافها فيه، ومسجد بيتها هو المكان الذي اتخذته مصلى،لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً.

ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب،الأعمال الحكومية لا يثبت لها حكم المسجد،وكذلك مصليات النساء في مدارس البنات لا يعتبر لها حكم المسجد

وقوله:«ومن نذره، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة... لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ » أي: من نذر الاعتكاف، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة لم يلزمه إلا المساجد الثلاثة

وقوله:«وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى » لقول النبي ﷺ فيما صح عنه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة» وفي حديث آخر: «إلا المسجد الحرام»

مسألة: التضعيف في المساجد الثلاثة:

مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام، أنها أفضل من مائة ألف صلاة، فإذا أدى الإنسان فيه فريضة، كان أفضل ممن أدى مائة ألف فريضة فيما سواه، وجمعة واحدة أفضل من مائة ألف جمعة. والمسجد النبوي الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه.والمسجد الأقصى: «الصلاة فيه بخمسمائة صلاة»

وأما النوافل فما كان مشروعاً في المسجد، شمله هذا التفضيل كقيام رمضان وتحية المسجد وما كان الأفضل فيه البيت، ففعله في البيت أفضل كالرواتب ونحوها.

مسألة: فإن قال قائل: وهل تضاعف بقية الأعمال الصالحة هذا التضعيف؟

لا ريب أن للمكان الفاضل والزمان أثراً في تضعيف الثواب، كما قال العلماء: إن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل، لكن تخصيص التضعيف بقدر معين يحتاج إلى دليل خاص.

مسألة: وهل تضاعف السيئات في الأمكنة الفاضلة والأزمنة الفاضلة؟

أما في الكمية فلا تضاعف لقوله تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ ، لكن قد تضاعف السيئة في مكة من حيث الكيفية لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

مسألة: هل الصلاة خاصة في المكان المعين في المساجد الثلاثة أو كل ما حوله فهو مثله؟

الجواب: أما المسجد الأقصى فليس له حرم بالاتفاق؛لأن العلماء مجمعون على أنه لا حرم إلا للمسجد الحرام والمسجد النبوي، على خلاف في المسجد النبوي، وواد في الطائف يقال له: وادي وج على خلاف فيه أيضاً، وما عدا هذه ثلاثة الأماكن فإنها ليست بحرم بالاتفاق.

وأما **المسجد النبوي** فالتضعيف خاص في المسجد الذي هو البناية المعروفة، لكن ما زيد فيه فهو منه، والدليل على ذلك أن الصحابة صلوا في الزيادة التي زادها عثمان

وأما المسجد الحرام ففيه خلاف بين العلماء، هل المراد بالمسجد الحرام كل الحرم، أو المسجد الخاص الذي فيه الكعبة؟

يقول صاحب الفروع: إن ظاهر كلام أصحابنا يعني الحنابلة، أنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط

وقال بعض العلماء:إن جميع الحرم يثبت له هذا الفضل

واستدل من قال إنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة بحديث «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة» وبحديث«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» ومعلوم أن الناس لا يشدون الرحال إلى المساجد التي في العزيزية والشبيكة، والزاهر،وغيرها،وإنما تشد الرحال إلى المسجد الذي فيه الكعبة، ولهذا اختص بهذه الفضيلة

قول الله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ﴾وقد أسري بالنبي صلّى الله عليه وسلّم من الحِجْر ـ بكسر الحاء ـ الذي هو جزء من الكعبة.،

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ فالمسجد الحرام هنا المراد به مسجد الكعبة،لا جميع الحرم،لأن الله قال: ﴿ فَلاَ يَقْرَبُوا ﴾ ولم يقل:فلا يدخلوا،ومن المعلوم أن المشرك لو جاء ووقف عند حد الحرم ليس بينه وبينه إلا شعرة لم يكن ذلك منهياً عنه.

واستدل أهل الرأي الثاني:بأن النبي ﷺ في الحديبية نزل في الحل، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، ولكنه كان يصلي داخل الحرم، أي: يتقصد أن يدخل داخل الحرم للصلاة

وهذا لا دليل فيه عند التأمل؛ لأن هذا لا يدل على الفضل الخاص، وهو أن الصلاة أفضل من مائة ألف صلاة، وإنما يدل على أن أرض الحرم أفضل من أرض الحل، وهذا لا إشكال فيه.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ فإن من المعلوم أن الهدي لا يذبح في الكعبة، وإنما يذبح داخل حدود الحرم في مكة أو خارجها.

والجواب عنه أنه لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن المخاطب أن المراد به وصول الهدي إلى الكعبة، والكلام يحمل على ما يتبادر إلى الذهن

مسألة: لو قال قائل: إذا امتلأ المسجد الحرام، واتصلت الصفوف وصارت في الأسواق وما حول الحرم، فهل يثبت لهؤلاء أجر من كان داخل الحرم؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذه الجماعة جماعة واحدة

قوله: « لم يلزمه فيه » ظاهر كلامه الإطلاق حتى ولو كان تعيينه للمسجد الذي نذر الاعتكاف فيه، أو الصلاة لمزية شرعية، ككثرة الجماعة وقدم المسجد والصحيح في هذه المسألة أن غير المساجد الثلاثة إذا عينه لا يتعين إلا لمزية شرعية، فإنه يتعين؛ لأن النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز العدول إلى ما دونه.

قوله: «وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه » يعني إن عين الأفضل من هذه المساجد لم يجزه فيما دونه، فإذا عين المسجد الحرام لم يجز في المدينة، ولا في بيت المقدس، وإن عين المدينة جاز فيها وفي المسجد الحرام..

والدليل على هذا: أن رجلاً جاء يوم فتح النبي ﷺ مكة وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس - يعني شكراً لله -، فقال ﷺ : «صلِّ هاهنا، فسأله فقال: صلِّ هاهنا، فسأله الثالثة فقال: شأنك إذاً»[٦٤]

قوله: «ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره » فإذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل عند غروب الشمس من يوم عشرين من رمضان.

وهل يلزمه التتابع؟

إذا نذر عدداً، فإما أن يشترط التتابع بلفظه، أو لا،فإن اشترطه فيلزمه،وإن لم يشترطه فهو على ثلاثة أقسام:

---

[٦٤] وفي **فتاوى نور على الدرب " السائل** :يقول هناك البعض من الشباب يحبون الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فيذهبون إلى جامع معين بحجة أن الجمع فيه كثير وأن مقصدهم أن يزيدوا من إيمانهم رغم أن المساجد الموجودة في القرية كثيرة فهل هذا الذهاب يعد من شد الرحال؟**فأجاب**: لا يعد من شد الرحال ما دام المسجد في البلد شد الرحال معناه أن الإنسان يسافر من بلد إلى آخر من أجل المسجد فليس عليهم بأس إذا اختاروا في البلد مسجداً يجتمعون فيه له مزية بكثرة الجمع أو بحسن قراءة الإمام أو ما أشبه ذلك."

الأول: أن ينوي التفريق؛ فلا يلزمه إلا مفرقة.

الثاني: أن ينوي التتابع، فيلزمه التتابع.

الثالث: أن يطلق فلا يلزمه التتابع، لكنه أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته. كأن يقول لله علي أن أعتكف عشرة أيام، أو أسبوعاً أو شهراً ولم يعين الأسبوع ولا الشهر؛ لأنه يحصل النذر بمطلق الصوم إن كان صوماً، أو بمطلق الاعتكاف إن كان اعتكافاً.

أما إذا نذر أياماً معينة فيلزمه التتابع. كأن يقول لله علي نذر أن أعتكف الأسبوع القادم أو العشر الأول من شهر كذا، أو الشهر المقبل فيلزمه التتابع لضرورة التعيين.[٦٥]

قوله: «**ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد لَهُ منه**» حساً أو شرعاً، فهذا جائز سواء اشترطه أم لا. كالأكل والشرب، والحصول على زيادة الملابس إذا اشتد البرد، وقضاء الحاجة من

---

[٦٥] وفي **التعليق على الكافي** " **السائل**: أحسن الله إليك لو نذر أن يصوم شهراً هل يصوم تسعاً وعشرين أو ثلاثين ؟**الشيخ**: إذا نوى شهراً معيناً فعلى ما كان وإن قال شهراً ودخل من أول يوم من الشهر على أنه سيكمل هذا الشهر فهو على عدد الشهر سواء كان تسعاً وعشرين أم ثلاثين وأما إذا نوى شهراً ودخل من أثناء الشهر فيكمل ثلاثين"
وفي **التعليق على الكافي**"**السائل**:أحسن الله إليكم المرأة إذا نذرت أن تعتكف العشر الأواخر من رمضان وحاضت في بعض الأيام ثم طهرت فإذا طهرت هل يلزمها إكمال ما بقي من أيام ؟**الشيخ**:يلزمها إكمال ما بقي مادامت باقية ويلزمها التتابع من رمضان وأما القضاء فلا وإذا كان النذر هذا قصدها أن تقيم اعتكاف التطوع فهو إذاً قضاء العشر الأواخر فات وقته لا يلزمها والصيام لا بد أن تقضيه"
وفي **الفتاوى**(20/ 169) "جمهور أهل العلم على أن **ابتداء الاعتكاف** من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين مستدلا بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: «**فلما صلى الصبح دخل معتكفه**» لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس، وأما نية الاعتكاف فهي من أول الليل، لأن العشر الأواخر تبتدئ من غروب الشمس يوم عشرين" وفي **الفتاوى**(20/ 171) "دخول المعتكف للعشر الأواخر يكون دخوله عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، وذلك لأن ذلك وقت دخول العشر الأواخر"

بول أو غائط، وهذا مما لا بد له منه حساً. والخروج ليغتسل من جنابة، أو يخرج ليتوضأ فهذا لا بد له منه شرعاً[٦٦] .

مسألة:وقد سألني بعض من يعتكف في المسجد الحرام،وقال:إذا أردنا حضور درس علمي يقام في سطح المسجد،لا نستطيع ذلك أحياناً،إلا إذا خرجنا من المسجد ودخلنا من باب آخر فهل يبطل الاعتكاف بهذا؟ **فقلت**:إنه لا يبطل بذلك؛لأن هذا لحاجة،ولأنه ليس خروج مغادرة،ولكنه يريد بذلك الدخول للمسجد وقد سألت الشيخ عبد العزيز بن باز،فقال كما قلت.

قوله: «**ولا يعود مريضاً،ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه**» هذا هو القسم الثاني من خروج المعتكف وهو خروجه لمقصود شرعي له منه بد. كعيادة المريض وشهود الجنازة ما لم يتعين عليه كما لو لم يوجد من يغسل الميت أو يحمله فيكون مما لابد منه.

وعلم من قوله: «إلا أن يشترطه» جواز اشتراط ذلك في ابتداء الاعتكاف، ولكن هذا لا ينبغي، والمحافظة على الاعتكاف أولى، إلا إذا كان المريض أو من يتوقع موته، له حق عليه.

فإن قال قائل: ما الدليل على جواز اشتراط ذلك؟

فالجواب: ليس هناك دليل واضح في المسألة إلا قياساً على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ـ رضي الله عنها ـ حيث جاءت تقول للرسول ﷺ : إنها تريد الحج وهي شاكية، فقال لها: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما**

---

[٦٦] وفي **شرح البلوغ** (7/ 518) " وإذا جوزنا أن يخرج للاغتسال ، فهل نقول يجب أن يغتسل بأدنى حمام إلى المسجد ، أو له أن يذهب إلى بيته ، ولو بعد ويغتسل فيه ؟ الجواب : الثاني ؛ لأنه لما جاز الخروج من المسجد ، صار لا فرق بين القريب والبعيد " .

استثنيت»؛ فيؤخذ من هذا أن الإنسان إذا دخل في عبادة، واشترط شيئاً لا ينافي العبادة، فلا بأس.

مسألة: لو شرع في الاعتكاف على سبيل النفل، ثم مات والده، أو مَرِضَ، فهل له قطعهُ؟

الجواب: له قطعه؛ لأن استمراره فيه سنة، وعيادة والده أو قريبه الخاص قد تكون واجبة؛ لأنها من صلة الرحم، وكذلك شهود جنازته.

تتمة:بقي قسم ثالث في خروج المعتكف وهو الخروج لما له منه بدٌّ وليس فيه مقصود شرعي، فهذا يبطل به الاعتكاف سواء اشترطه أم لا،مثل أن يخرج للبيع والشراء والنزهة ومعاشرة أهله ونحو ذلك

قوله:«**وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ** » لقوله تعالى : ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾،فيكون فعل ما نهي عنه بخصوصه، وكل ما نهي عنه بخصوصه في العبادة يبطلها.

وعلم منه أنه إذا وطئ في غير فرج، مثل أن وطئ زوجته بين فخذيها، فإنه لا يفسد اعتكافه قالوا إلا أن ينزل؛ لأن المحرَّمَ الجماع، أما مقدماته فتحرم تحريم الوسائل.

مسألة:لو اشترط عند دخوله في المعتكف أن يجامع أهله في اعتكافه لم يصح شرطه؛ لأنه محِّلٌّ لما حرم الله، وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل

قوله:«**ويستحب اشتغاله بالقرب** » ومراده العبادات الخاصة، كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك، وهو أفضل من أن يذهب إلى حلقات العلم، اللهم إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة، لا تحصل له في غير هذا الوقت

قوله:«**واجتناب ما لا يعنيه**»وهذا سنة له، ولغيره، قال النبي ﷺ : «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»

مسألة: هل يجوز أن يزور المعتكفَ أحدٌ من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان؟

الجواب: نعم؛ لأن صفية بنت حيي زارت النبي صلّى الله عليه وسلّم في معتكفه، وتحدثت إليه ساعة (٦٧)

---

(٦٧) وفي **التعليق على الكافي** "**السائل**: بعض طلبة العلم خاصة في العشر الأواخر في مكة يفضل أن يسكن بجانب الحرم ويصلي الصلاة في الحرم يقول لأنه إذا اعتكفت تكثر الخلطة خاصةً في العشر الأواخر؟ **الشيخ**: لا بأس يعني يقول بعض الناس في المسجد الحرام لا يحب أن يعتكف لكثرة الفتن فأنا أقول هذا لا يعتكف قد يكون الاعتكاف في حقه محرماً إذا كان يخشى على نفسه الفتنة لأن بعض الناس ما يستطيع أن يجابه الأشياء هذه"

هـ وفي **التعليق على الكافي** "**السائل**: لو اعتكف ليلة واحدة من ليالي العشر فهل يكون هذا الاعتكاف مشروع وجائز أم جائز فقط ؟

الشيخ: والله أنا في شك من كون الإنسان يقتصر على بعض العشر هل يكون هذا الاعتكاف مشروعاً أم لا؟ لأن الاعتكاف الذي حصل من النبي ﷺ والذي سنَّه للأمة أن يعتكف جميع العشر تحرياً لليلة القدر"

هـ وفي **التعليق على الكافي** "**السائل**: إذا بني المسجد ولكن لم يصل فيه بعد لانتظار بعض الاصلاحات فهل يصح فيه الاعتكاف؟ **الشيخ**: نقول يصح ولكن تبقى عندنا مسألة وهي صلاة الجماعة وإذا كانوا جماعة واعتكفوا فيه فلا بأس"

وفي **التعليق على الكافي** "يعني الإنسان بينه وبين بيته حمامات يستطيع أن يدخل الحمامات ويتوضأ وليس عليه في ذلك غضاضة فإنه لا يجوز أن يتعدى إلى بيته لأنه أمكنه أن يقتصر على قدر الحاجة ولو قيل ما دامت الحاجة حصلت وأبيح له الخروج فإنه لا بأس أن يذهب إلى بيته لأنه ربما تكون السقاية هذه مزحومة ولا يتيسر له أن يدخل فيها أما إذا كان ممن يحتشم عنها فمعلومٌ أنه يذهب إلى بيته ولا حرج"

هـ وفي **التعليق على الكافي** "من العلماء من يقول لا بأس بإخراج الريح في المسجد بدليل قول النبي ﷺ في منتظر الصلاة (**إنه لا يزال في صلاة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد**) وعندي في هذا الاستدلال بهذا الحديث نظر لأن انقطاع كونه في صلاة بالريح يدل على أن هذا من باب العقوبة ولا عقوبة على جائز ثم إن إخراج الريح في المسجد مما تتأذى به الملائكة لأنه يتأذى به الإنسان وقد قال النبي ﷺ: (**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان**) والصحيح أن إخراج الريح من الدبر في المسجد دائرٌ بين الكراهة والتحريم وأما الإباحة فلا وعلى هذا نقول اخرج من باب المسجد يعني حتى تزول الريح ثم ارجع،

السائل: ألا ترون أنه من لازم نوم الصحابة في المسجد خروج الريح ؟**الشيخ**:الله المستعان ،لكن هل ناموا ليحدثوا؟ لا فما دام ما ناموا لهذا الغرض وفرق بين الإنسان يملك حبسه وهو مستيقظ وبين إنسان نائم فالنائم مرفوع عنه القلم ولا يرد علينا هذا

السائل: الغرفة التي بداخل المسجد هل يجوز الاعتكاف فيها ؟**الشيخ**:هذه فيها احتمال من نظر إلى مطلق كلام الفقهاء قال إنها من المسجد لأنه يقول الحجرة والغرفة التي يحيط بها جدار المسجد من المسجد ومن نظر إلى أنها بنيت لا على أنها من المسجد وأنها حجرة للإمام فهي كبيوت الرسول ﷺفبيوت الرسول أبوابهن إلى المسجد ومع ذلك هو بيت ما يخرج الرسول عليه الصلاة والسلام إليه فالاحتياط أن المعتكف لا يكون فيها ولكن عرف الناس عندنا الآن أن الحجر التي في المساجد تعتبر من المسجد"

السائل: الآن الاعتكاف في الحرم بعض الناس عندما يخرج للإفطار توجد مطاعم أكلها جيد ولكن قد يستغرق ساعة من خروجه حتى رجوعه بعد إفطاره وبعضها يكون سريع فهل نقول بها أنه معتكف يأخذ فقط ما يسد حاجته ؟**الشيخ**: هو كذلك يعني لو كانت المطاعم راقية لكنها بعيدة من الحرم أو مزدحمة ومطاعم قريبة تكفي الحاجة نقول لا تذهب بعيداً ليس هذا هو بيتك

السائل: أحسن الله إليك هل الخروج للإتيان بكتب العلم يعد مما يباح حال الاعتكاف؟**الشيخ**: لا إلا إذا أشكلت عليه مسألة يعني دعت الحاجة إلى معرفتها فنعم.

وفي التعليق على الكافي "وهذا الذي قاله القاضي هو الصحيح يعني إذا كانت في الرحبة يعني الحوش الذي يكون أمام المسجد أو عن يمينه أو عن يساره أو خلفه إذا كان يشمله حائط المسجد فهو منه فلا يضر المعتكف لو خرج إليه وإن كان خارج المسجد لكنه جعل احتياطا إن كثر الجماعة صلوا فيه فهذا ليس من المسجد"

وفي **التعليق على الكافي**"**السائل**:سطح المسجد إذا بني عليه مسكن هل تزول تبعيته للمسجد أم أنه يقال بالمنع من بناء المساكن فوقه كما قال بعضهم لأنه تابع للمسجد ولا يصح لبث الجنب والحائض فيه ؟

الشيخ:لا يجوز أن يبنى فوق المسجد بناء للسكنى لأن الهواء تابعٌ للقرار لكن لو أن شخصاً عمر عمارة ثم جعل أسفلها مسجداً فأعلاها ليس بمسجد ولا يمكن أن يعتكف فيها بناءً على أنها فوق المسجد"

السائل:إذا وضع في ركن المسجد غرفة ولكن بابها ليس إلى المسجد وهم اتخذوها على أنها ليست من المسجد فهل تدخل فيه وهي أصلاً من أرض المسجد؟**الشيخ**:تكون من المسجد وعلى ذلك يمنع من الشراء ونحو ذلك إلا إذا كان من الأصل لما خططوا المسجد أخرجوا هذا الجانب منه لأن يكون دكاناً مثلاً

السائل:هل يجوز أن يخرج لغسل اليد ؟**الشيخ**:المؤلف يقول لا يجوز لأن له من ذلك بداً ولكن قد يقال في بعض الأحيان لا بد له من ذلك مثل أن يأكل طعاماً كثيرَ الدسم فهذا لا بد أن يخرج وقد لا يكون عنده مناديل والمناديل أيضاً لا تنقي تمام الانقاء .

السائل: هل يستطيع أن يوكل بالبيع والشراء ؟**الشيخ**: نعم يصح

السائل: أحسن الله إليك صفية لما قام الرسول ﷺ يقلبها إلى البيت هل فيه دليل على جواز الخروج لغير ضرورة ؟

الشيخ: لا ليس فيه دليل لأن الرسول قلب ﷺ امرأة خرجت متأخرة في الليل فرأى أنه لا بد من الخروج وقد تكون هذه حال خاصة لأن بعض النساء ما تستطيع أن تخرج في الليل اطلاقاً.

السائل: ما حكم المباشرة في الاعتكاف بدون إنزال ولا جماع ؟ **الشيخ**: المباشرة بدون إنزال وبدون شهوة لا بأس بها.

السائل: هل يجوز للمعتكف أن يتحول من مسجدٍ إلى مسجد بعذر ؟**الشيخ**: لا يجوز له ، إلا إذا خاف أن يسقط عليه المسجد مثلاً أو خاف من اللصوص هذه ضرورة فيجوز.

وفي **التعليق على مسلم** (5/ 538) " **الغرفة** التي داخل سور المسجد هل يجوز الاعتكاف فيها ؟ نقول : لا بأس أما لو كان بابها في المسجد وهي خارج المسجد ، فهذه تعتبر بيتا مستقلا ، كما اعتبرت حجرة النبي ﷺ مع أن بابها كان في المسجد " .

وفي **شرح البلوغ** (7/ 523) " لو قال قائل : **غرفة** مستقلة بابها داخل المسجد ، هل يجوز الاعتكاف فيها ؟

الجواب : العلماء يقولون : الحجرة التابعة للمسجد من المسجد ، إذا كان بابها في المسجد ، والغرفة المستقلة ، هذه ليست من المسجد وإن كان بابها في المسجد ؛ لأن بيوت النبي ﷺ أبوابها في المسجد لكنها مستقلة ؛ لأنها ليست داخلة في المسجد . لنفرض أنه يوجد جدار هو حد المسجد ، وهي خارجة البناء ، لكن بابها في المسجد ، فهي ليست من المسجد ، وأيضا الغرفة التي في المسجد وهي داخل سور المسجد ، فهي من المسجد بلا شك ، ولهذا لو وجد في طرف المسجد مكتبة ، فهي من المسجد ، فما أحاط به الجدار ، فهو من المسجد ، وإن لم يكن مسقفا" .

وفي **لقاء الباب المفتوح "السؤال**:بعض المساجد والجوامع يلحق بها غرف يقام فيها مكتبة،وبعضها فارغة وبعضها مستودعات، هذه الغرف ضمن سور المسجد، فهل يصح الاعتكاف فيها؟**الجواب**"الحجرة التي تكون داخل سور المسجد من المسجد، سواءً كانت مكتبة أو مستودعاً أو غير ذلك، فحكمها حكم المسجد، فإذا دخلها الإنسان صلى ركعتين قبل أن يجلس، وإذا اعتكف فيها صح اعتكافه، ولا يجوز فيها البيع ولا الشراء، المهم أن لها أحكام المسجد"

وفي **شرح البلوغ** (7/ 527) " هل من ذلك أن يخرج إلى الشارع ليتصل بأهله ؟ فالجواب : لا إن أن يكون هناك ضرورة ، فلا بأس ، أما بدون ضرورة فلا يجوز " .

وفي **التعليق على الكافي**"لو قال إنسان هل الأفضل أن أبقى ليلة العيد في المسجد وهو معتكف أو أن أذهب إلى أهلي في تلك الليلة أستأنس بهم ويستأنسون بي؟ قلنا الثاني أفضل لأنه ليس هناك دليل على استحباب البقاء ليلة العيد.

المسألة الثانية وهي أن يخرج في ثياب اعتكافه فهذا أبعد من الأول يعني القول باستحبابه أبعد من الأول لأن العيد يسن فيه بالتجمل وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يتجمل يوم العيد لأنه يوم فرح وسرور ثم إنه إذا خرج في ثوب اعتكافه ربما يكون في قلبه رياء.

وفي **الفتاوى**(20/ 178) "يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام إذا لم يكن عنده من يحضر الطعام إليه، فإن كان عنده من يحضر الطعام إليه في المسجد فإنه لا يخرج، لأن المعتكف لا يخرج إلا لأمر لابد له منه.

وأما **الاغتسال** فإن كان من جنابة وجب عليه أن يخرج، لأنه لابد من الاغتسال، وإن كان عن غير جنابة للتبرد فلا يخرج،لأن هذا أمر له منه بد، وإن كان لإزالة رائحة يشق عليه بقاؤها فله الخروج،فصار الخروج للاغتسال ثلاثة أقسام: واجبا، وجائزا، وممنوعا"

وفي **شرح البلوغ** (7/ 541) " إذا منع الطعام من دخول المسجد لما فيه من الدهن واللحم ، فهو عذر له أن يخرج ، ولا فرق بين أن يكون بيته قريبا أو بعيدا ، كما أنه لو خرج لا يلزمه أن يجلس في أقرب مطعم"

وفي **الفتاوى**(20/ 180) "**س**: إذا دعي المدرس المعتكف إلى اجتماع في المدرسة فما الحكم؟ **الجواب**: إذا كان هذا الاجتماع الذي قرر في المدرسة إذا كان معلوما قبل دخول الاعتكاف واشترط الإنسان أن يخرج له فلا بأس، أما إذا لم يكن معلوما فإن دعي الإنسان إلى حضور هذا الاجتماع فيخرج من الاعتكاف، لأن دعوة ولي الأمر مدير المدرسة في هذا تقتضي أن يحضر الإنسان ويكون له الأجر فيما سلف من الاعتكاف.."

وفي **التعليق على مسلم** (5/ 541) " **مسألة** : إذا ترك الإنسان الاعتكاف لعذر ، فهل يقضيه في شوال ؟ **فالجواب** : الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملا أثبته ، فلا يقاس عليه غيره ، فيما يظهر لي ، فالذي يظهر لي أنه لا يقضيه ؛ لأن الرسول ﷺ من خصائصه إذا عمل عملا أثبته ؛ حتى إنه قضى سنة الظهر بعد العصر ، ثم استمر يصلي بعد العصر ركعتين " .